

السودان

تقرير وزارة الخارجية الأمريكية القطري بشأن حقوق الإنسان

السودان

السودان جمهورية يقدر عدد سكانها بحوالي (41.2) مليون نسمة ، وتحكم وفقاً لترتيبات تقاسم السلطة التي أقرتها اتفاقية السلام الشامل التي وُقعت في يناير من عام 2005 حيث وصعت حداً للحرب الأهلية التي امتدت لـ 22 عاماً بين الشمال والجنوب وأنشأت حكومة انتقالية للوحدة الوطنية . وتستمر ولاية هذه الحكومة إلى التي حين إجراء الانتخابات المخطط لها أن تتم في عام 2009. وتتكون حكومة الوحدة الوطنية من حزب المؤتمر الوطني الذي يسيطر عليه الإسلاميون من الشمال بزعامة الرئيس عمر حسن البشير وحاشيته المقربة ، والحركة الشعبية لتحرير السودان ، الجناح السياسي للجيش الشعبي لتحرير السودان، التي يسيطر عليه المسيحيون وأصحاب الديانات التقليدية المحلية في جنوب السودان . هذا، وقد أعيد انتخاب الرئيس البشير في عام 2000 وحاز حزبه السياسي على 340 مقعداً من مقاعد البرلمان التي يبلغ عددها 360 مقعداً في انتخابات معيبة بشكل كبير قاطعتها كل أحزاب المعارضة الكبيرة . وتمثل الحركة الشعبية لتحرير السودان الحزب الحاكم في حكومة جنوب السودان المستقلة التي شكّلت في أكتوبر من عام 2005 والتي أقرت دستوراً منفصلاً في ديسمبر من ذات العام. ومن المقرر إجراء استفتاء في عام 2011 لتقرير ما إذا كان الجنوب سيصبح كياناً مستقلاً . وقد حافظت السلطات المدنية بصورة عامة على سيطرة فعالة على القوات الأمنية والمليشيات الموالية للحكومة إلا أن قوات الأمن والمليشيات الموالية للحكومة تصرف في بعض حالات بشكل مستقل.

وقد شهدت البلاد عدة صراعات عرقية عنيفة خلال هذه السنة . وعلى الرغم من توقيع اتفاقية سلام دارفور بين الحكومة وفصيل مني مناوي في حركة تحرير السودان في 5 مايو ظل الصراع العرقي مستمراً في دارفور . واستمرت القوات الحكومية والمليشيات الموالية لها (الجنجويد) ومجموعات تمرد دارفور في ارتكاب انتهاكات خطيرة خلال هذه السنة، كما ظل التوتر والعنف يخيمنان في الجنوب حول تنفيذ اتفاقية السلام الشامل وفي شرق البلاد حيث توصل متمرد جبهة الشرق إلى اتفاق سلام مع الحكومة في 14 أكتوبر . وشهد السودان أيضاً صراعاً عنيفاً على حدوده الغربية مع تشاد ، وهو ، من ناحية ، يعتبر من إفرازات الصراع في دارفور كما يعزى من جهة أخرى إلى قوات التمرد التشادية التي تتمركز في دارفور والتي تعارض حكم الرئيس التشادي إدريس ديبي . ويضاف إلى ذلك جيش الرب للمقاومة ، وهو عبارة عن حركة تمرد يوغندية ، الذي يُزعم أن قواته تسللت إلى جنوب السودان في أواخر السنة وهاجمت وقتلت مدنيين .

وفي دارفور استمرت القوات الحكومية والمليشيات الموالية لها (الجنجويد) ومجموعات التمرد في دارفور في ارتكاب مخالفات خطيرة خلال هذه السنة ، بما في ذلك ما أوردته التقارير عن مقتل ما لا يقل عن عدة مئات من آلاف المدنيين . فقد دمرت الحكومة ومليشيات الجنجويد العديد من القرى التي تقطنها قبائل أفريقية ونفذت عمليات تعذيب وعنف ضد النساء، كما أن مجموعات التمرد مسنولة بذات القدر عن جرائم اغتصاب وهجمات على قوافل الإغاثة وعلى المعسكرات من أجل سرقة المعدات والمؤن الأمر الذي أسفر عن قتل وجرح بعض العاملين في توفير الإغاثة الإنسانية. و وفقاً للأمم المتحدة فقد توفي أكثر من 200000 شخص ، و نزح مليونين من المدنيين بعيداً عن ديارهم كما لجأ حوالي 234000 إلى تشاد المجاورة منذ اندلاع الصراع في عام 2003. وعلى الرغم من وجود قوة مراقبة دولية بقيادة الاتحاد الأفريقي في دارفور (بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان) فقد ظل الأمن مشكلة كبرى بل تدهور خلال هذه السنة حيث أشارت تقارير الي زيادة في أعمال العنف خلال النصف الأخير من هذه السنة .

وعلى الرغم من توقيع اتفاقية السلام الشامل في يناير من عام 2005 إلا أنه قد زُقت أحداث عنف متفرقة في الجنوب ذلك أن مليشيات موالية للقوات المسلحة السودانية وأخري موالية للجيش الشعبي لتحرير السودان ومليشيات غير منضوية تحت لواء أيٍ منها ظلت ترتكب هجمات عنيفة . وقد أدى البطء في تنفيذ اتفاقية السلام الشامل ، لا سيما أحكام الترتيبان الأمنية التي تحكم إعادة إدماج المليشيات الموالية ونزع السلاح ، الي التسبب في العديد من هذه الحوادث . وعلى الرغم من نجاح الجيش الشعبي لتحرير السودان في دمج بعض المليشيات في صفوفه ، كفصيل فولينو ماتيب من قوات دفاع جنوب السودان - وهو تجمع مؤلف من أكثر من 40 مليشيا - تقيداً بأحكام اتفاقية السلام الشامل التي تلزم المليشيات إما بالانضمام إلى الجيش الشعبي لتحرير السودان أو إلى القوات المسلحة السودانية بحلول 9 يناير ، إلا أن بعض المليشيات رفضت الانضمام لأيٍ منهما . وفي سبتمبر وبمدينة ملكال اشتبك طرفا الاتفاقية ، الجيش الشعبي والقوات المسلحة ، في صراع مباشر وفي انتهاك صريح لاتفاقية السلام الشامل ، وذلك عندما أطلقت قوات الجيش الشعبي لتحرير السودان النار على قاعدة

السودان

لل قوات المسلحة السودانية لجأ إليها عدداً من أفراد مليشيا مواليه للحكومة. وقد أصيب مئات المدنيين في هذا الصراع ، كما قتل نحو 150 من المدنيين والجنود من كلا الطرفين.

لقد ظل سجل الحكومة في مجال حقوق الإنسان ضعيفاً ، وهناك العديد من المشاكل الخطيرة التي تتحمل الحكومة و/الجنجويد مسؤوليتها ، بما في ذلك أدلة تؤكد استمرار الإبادة الجماعية في دارفور . وتشتمل الانتهاكات علي: حرمان المواطنين من حقهم في تغيير حكومتهم ، والقتل خارج نطاق القانون وغيره من أنواع القتل غير الشرعي الذي تنفذه القوات الحكومية والمجموعات الموالية لها في سائر أنحاء البلاد ، والتعذيب والضرب والاعتصاب وغيرها من المعاملة والعقوبات والأفعال الوحشية وغير الإنسانية التي تنفذها قوات الأمن ، والظروف السيئة داخل السجون، والاعتقالات التعسفية ، بما في ذلك الحبس الانفرادي للخصوم السياسيين ، والاحتجاز لفترات مطولة قبل المحاكمة ، وتدخل الجهاز التنفيذي في عمل السلطة القضائية والحرمان من الإجراءات المكفولة ، والتجنيد القسري للذين هم دون السن القانونية من الذكور ، وإعاقة إيصال المساعدات الإنسانية ، وانتهاك حقوق المواطنين في الخصوصية وحرية التعبير وحرية الصحافة وحرية التجمع وحرية إنشاء الروابط والتجمعات وحرية الاعتقاد الديني وحرية الحركة ، ومضايقة وملاحقة النازحين ومجموعات ومنظمات حقوق الإنسان المحليه والدولية والمنظمات الإنسانية ، والعنف والتمييز ضد المرأة ، بما في ذلك ممارسة ختان الإناث ، والإساءة للأطفال واستغلالهم ، بما في ذلك العنف الجنسي وتجنيد الأطفال ، خاصة في دارفور ، والمتاجرة بالبشر و التمييز والعنف ضد الأقليات العرقية ، وحرمان العمال من حقوقهم ، والسخرة بما في ذلك عمالة الأطفال ، من قبل قوات الأمن والمليشيات الموالية وغير الموالية بجنوب السودان ودارفور .

هذا، وقد ارتكب افراد من الجيش الشعبي لتحرير السودان إنتهاكات خطيرة ، لاسيما في أوائل السنة خلال حملات نزع السلاح بالقوة التي استهدفت الجيش الأبيض ، وهو مليشيات عرقية للنوير ، مما أدى إلى مقتل العديد من الناس ونزوح آلاف المدنيين ، كما استمر الجيش الشعبي لتحرير السودان في تجنيد الأطفال .

كذلك ارتكبت المجموعات المتمردة و المناوئة للحكومة العديد من الانتهاكات . وقد شاركت فصائل من حركة تحرير السودان وحركة العدل و المساواة ومجموعات التمرد الأخرى بدار فور في عمليات قتل وضرب واختطاف وتعذيب واعتصاب ونهب وتدمير ممتلكات وتجنيد قسري وتجنيد أطفال ، كما قيدت هذه الجماعات حركة السكان في المناطق الخاضعة لسيطرتها ومنعت وصول عمال الإغاثة و المؤن إليها إضافة إلى اختطاف وقتل موظفي المنظمات غير الحكومية .

احترام حقوق الإنسان

القسم 1: احترام كامل سلامة الشخص , بما في ذلك عدم تعرضه للآتي

أ. الحرمان من حق الحياة بطريقة تعسفية أو خارج سلطة القضاء

أشارت تقارير إلى وجود حالات قتل ذات أهداف ودوافع سياسية نفذتها الحكومة وعمالها في دار فور , لا سيما ما يتعلق بصراع دار فور . وثمة تقارير أخرى تشير إلى وجود حالات قتل خارج سلطة القضاء . كما إن الإبادة الجماعية التي قررت حدوثها وزارة الخارجية في سبتمبر من عام 2004 استمرت خلال هذه السنة (انظر القسم 1- ز).

وقد قتلت قوات الشرطة و الجيش متظاهرين (انظر القسم 2- ب) .

كما قتل عسكريون عسكريين آخرين. ففي 31 أكتوبر وبمقهي في وسط جوبا ، أطلق أحد أعضاء المليشيات السابقين من قبيلة المورلي ، كان قد دُمج مؤخراً في الجيش الشعبي لتحرير السودان ، النار وقتل زميل له من نفس القبيلة كان قد انضم هو الآخر حديثاً للجيش الشعبي , وممر ذلك الأمر دون عقوبة ، وبناء على أقوال شهود ، حضر جنديان آخران من جنود الجيش الشعبي الى مسرح الجريمة وشاركا في القتال ، بل أن أحدهما توجه نحو الضحية وأطلق عليه النار مرة ثانية في رأسه.

هذا، وقد قُتل شخص واحد على الأقل جراء استخدام الغاز المسيل للدموع خلال مظاهرة احتجاج مناوئة للحكومة بالخرطوم في يوم 30 أغسطس .

السودان

كما دمرت الشرطة بولاية الجزيرة البيوت بالقوة في إحدى القرى ما أسفر عن مقتل أربعة أشخاص منهم أطفال (انظر القسم 1- و)

انخفضت حدة العنف واسع الانتشار في دارفور خلال النصف الأول من هذه السنة إلا أنها ازدادت كثيراً خلال النصف الأخير من السنة . وقد أدت حالة انعدام القانون واستمرار الهجمات التي تشنها القوات الحكومية و الميليشيات الموالية لها و المتمردين و القوات شبه العسكرية على القرى و عمال المساعدات الإنسانية و القوافل إلى تعميق حالة انعدام الأمن (أنظر القسم 1- ز) .

كذلك استمرت القوات المسلحة السودانية و الجيش الشعبي لتحرير السودان و الميليشيات الموالية لهما و غير الموالية لهما في ممارسة العنف بالجنوب مما أسفر عن عدد غير معلوم من القتلى خلال هذه السنة.

وتعتبر القوات الحكومية و الميليشيات الموالية لها مسؤولة عن هجمات و قتل في تشاد المجاورة (أنظر القسم 1- ز) .

و المجموعات المتمردة العاملة في مختلف أنحاء البلاد مسؤولة هي الأخرى عن العديد من حالات القتل , بما في ذلك موت خمسة من عمال الإغاثة (أنظر القسم 1- ز , و القسم 4).

وثمة تقارير تشير إلى وفات ما يربو على 50 كمن المدنيين بسبب الألغام بالجنوب خلال الفترة من يناير إلى سبتمبر، وذلك على الرغم الرغم من أن المراقبين يرون أن الرقم الحقيقي أكبر من ذلك بكثير ، إذ أن نسبة الحوادث التي تؤدي إلى الوفات وترفع إلى الأمم المتحدة ضئيلة جداً (أنظر القسم 1_ ز) . ويُشار إلى ان الحكومة قد مع فريق نزع الألغام التابع للأمم المتحدة في عمليات نزع الألغام بالجنوب .

كذلك اختطف مجهولون رئيس تحرير صحيفة بارز وقتلوه خلال هذه السنة (أنظر القسم 2_ أ) .

وأسفر الصراع العرقي عن العديد من حالات الموت خلال هذه السنة (أنظر القسم 5).

قوات المراقبة التابعة لبعثة الاتحاد الأفريقي مسؤولة هي الأخرى عن موت بعض النازحين (أنظر القسم 1_ ز) .

ب. الاختفاء :

لا تزال الاتهامات تلاحق الحكومة بشأن مسؤوليتها عن العديد من حالات الاختفاء التي لها دوافع السياسية، بما في ذلك اختفاء أشخاص متهمون بتأييدهم للمتمردين ، لا سيما في دارفور .

وقد أختطف ما يربو على 15000 من نساء وأطفال قبيلة الدينكا خلال الفترة من 1983 إلى 1999 . وظل مكان ما لا يقل عن 8000 منهم مجهولاً حتى نهاية هذه السنة . ويعتقد المراقبون أن بعض من أختطفوا في السابق قد بيعوا كعمال سخرة الأمر الذي يعني تجارة رقيق بمنطق الأمر الواقع ، بينما تم تجنيد الآخرين عسكرياً . وفي بعض الحالات نجح المخطوفون في الهرب أو أطلق سراحهم أخيراً أو تم افتدائهم . وفي حالات أخرى قتلوا . وقد عاد قليل من هؤلاء خلال هذه السنة من خلال اللجنة الحكومية لمكافحة اختطاف النساء والأطفال (سيواك) . هذا، ولم تحدد الحكومة هوية الخاطفين أو ملاك عمال السخرة و لم تحاكم أي منهم .

كذلك أفادت تقارير بخطف قوات التمرد في دارفور أشخاصاً من بينهم مسؤولين حكوميين و عمال إغاثة (انظر القسم 1 - ز و القسم 4) .

وأشارت تقارير كذلك إلى وجود حالات اختطاف نساء وأطفال تحدث من وقت لآخر بشرقى أعالي النيل (انظر القسم 5).

السودان

وقد اختطف جيش الرب للمقومة أطفالاً من يوغندا وأحضرهم إلى جنوب السودان ، كما قتل جيش الرب للمقومة مدنيين بالجنوب (انظر القسم 5) .

ج. التعذيب والمعاملة والعقوبة الوحشية غير الإنسانية التي تحط من قدر الإنسان:

علي الرغم من أن الدستور الوطني الانتقالي ، الذي تمت المصادقة عليه في يوليو من عام 2005 "وسنشير إليه فيما بعد بالدستور الإنتقالي" قد حرّم مثل هذه الممارسات إلا أن قوات الأمن الحكومية استمرت في تعذيب وضرب ومضايقة خصومها السياسيين وآخرين غيرهم .

وفي ديسمبر 2005، اعتمدت حكومة جنوب السودان دستوراً منفصلاً يركز على القانون العام ، ويحرّم التعذيب غير أن قوات الجيش الشعبي لتحرير السودان لم تحترم هذه الأحكام عند ممارسه الفعلية.

ووفقاً لأحكام الشريعة (القانون الإسلامي) فإن القانون الجنائي ينص علي وجود عقوبات جسدية بما في ذلك الجلد والقطع والرجم و"الصلب" – عرض الجثمان علي العامة بعد الإعدام . وبموجب الدستور الانتقالي فقد استئننت الحكومة رسمياً ولايات الجنوب العشر من تطبيق الشريعة ، إلا أنه ، وبالرغم من ذلك، تشير تقارير إلى أن بعض القضاة في الجنوب ما يزالون يطبقونها . وتصدر المحاكم في الشمال باستمرار عقوبات الجلد ، خاصة فيما يتعلق بصناعة الخمر.

استخدم ضباط جهاز الأمن والمخابرات الوطني خلال شهر فبراير الغاز المسيل للدموع وضربوا الطلاب بالهراوات لفض مظاهرات طلابية سلمية بجامعة كسلا . وقد نقل العديد من الطلاب إلي المستشفيات لتلقي العلاج من الإصابات التي لحقت بهم .

كذلك ظهرت خلال هذه السنة عدة تقارير عن انتهاكات مارستها شرطة مكافحة التهريب منها على سبيل المثال: هاجمت شرطة مكافحة التهريب في يوم 27 مارس بالقرب من الحدود مع إرتريا عدداً من أفراد قبيلة الرشايدة ببلدة الحفير وصادرت بضائعهم . وبعد ثلاثة أيام اعتقلت شرطة مكافحة التهريب ببلدة الحفير ذاتها نفسها أحد زعماء الرشايدة وضربته ضرباً مبرحاً أمام أسرته . وفي يوم 23 ابريل اعتقلت شرطة مكافحة التهريب رجلاً آخر بالقرب من بلدة الحفير وصادرت بضائعه وأمواله وحرقت يديه بالجمر . وفي اليوم التالي أغارت شرطة مكافحة التهريب علي متجر ببلدة الحفير وصادرت العديد من البضائع وأطلقت النار علي قدم ولد يبلغ من العمر 17 سنة كان خارجاً لتوه من مكتب الحركة الشعبي لتحرير السودان .

وفي 15 ابريل اعتقل جنود حكوميون رجلين وصبي يبلغ من العمر 13 سنه بالقرب من كلبس بولاية غرب دارفور واتهموهم بأنهم " تورا بورا -" تعبير دارجي يشير لمتبردي دارفور . وضرب الجنود بضرب الصبي بسلك كهربائي وبأعقاب بنادقهم قبل أن يحيلوه إلى زنزانة اعتقال بقي فيها لمدة ثلاثة أيام وبينما هو قابع داخل زنزانتة أوسعه الجنود ضرباً ورشوه بالماء وإجبروه علي قضاء الليل واقفاً ، وفي 25 ابريل تم تحويل الصبي إلى معتقل مدني، وأفرج عنه في اليوم التالي بأمر من قاض بالجنينة.

وفي يوم 12 يونيو اعتقل ضباط جهاز الأمن أحد طلاب جامعة أم درمان الإسلامية وعذبوه. وكان الطالب قد وزع منشورات تطالب بإعادة عدد من الطلاب فصلتهم الجامعة بسبب عدم دفع الرسوم الدراسية. وقد اقتاد المسؤولون الطالب إلي إحدى الغرف بالحرم الجامعي معصوب العينين ، وعلقوه من أرجله الي مروحة السقف . ثم حاولوا بعد ذلك إدخال قارورة زجاجية في إسنه وضربوه بقضيب حديدي وصعقوا يديه وقدميه بالكهرباء . بعد ذلك أفرجوا عنه بعد أن وقع علي وثائق يلزم بموجبها نفسه بدفع أكثر من 7000 دولار (حوالي مليون ونصف المليون دينار سوداني) وقد تحققت بعثة الأمم المتحدة في السودان لاحقاً بالتحقق من إصابة الضحية بشهادة طبية .

وفي 7 سبتمبر ضرب جنود الجيش الشعبي لتحرير السودان 6 على الأقل من طلاب جامعة واو بعد أن طلب مدير الجامعة من الجيش الشعبي التدخل لحماية الجامعة من هجمات الطلاب . وقد إفادت بعثة الأمم المتحدة بأن الطلاب قد ضربوا دون سبب ، بل إن بعضهم ضرب لمجرد إقراره بأنه طالب بالجامعة ، وفي 19 سبتمبر أمر والي ولاية غرب بحر الغزال بإغلاق الجامعة لمدة سنة وأمر الشرطة والجيش الشعبي بإخراج كل الطلاب من الحرم الجامعي .

السودان

وفي توريت ، وفي أوئل سبتمبر ، اندلع قتال بين الجيش الشعبي والشرطة المحلية بعد أن أعتقل أحد جنود الوحدات المشتركة المدمجة، ينتمي للجيش الشعبي، بتهمة الاغتصاب و أطلقت عليه النار إثر محاولته الهرب من السجن . بعد ذلك هاجم جنود الحركة الشعبية مركز الشرطة و ضربوا العديد من أفراد الشرطة ثم أطلقوا نيران أسلحتهم عشوائياً في الشوارع.

كانت هنالك محاولات قليلة خلال هذه السنة لمحاكمة افراد من الشرطة أو الجنود أو أي من أفراد الأجهزة الحكومية الأخرى الذين عذبوا أو أساءوا معاملة المواطنين خلال السنوات التي خلت.

لم يتخذ أي إجراء ضد المسؤولين الحكوميين عن الانتهاكات التالية التي حدثت عام 2005 :
الضرب الذي تعرض له الناشط السياسي صلاح عبد الرحمن في شهر يناير والذي اعتقل دون محاكمة لفترة امتدت ثمانية شهور ؛ اعتقال وضرب محمد أبكر عثمان وديجو عبد الجبار في شهر فبراير ؛ تعذيب عدد من الأشخاص في شهر أغسطس فيما يتعلق بالاضطرابات التي حدثت في الخرطوم ؛ وتعذيب تسعة من الطلاب داخل حرم جامعة أم درمان الإسلامية في أكتوبر في أعقاب محاولتهم تكوين اتحاد طلابي .

وضربت قوات الأمن لاجئي وأساءت معاملتهم و قتلت و جرحت أشخاصاً إثناء فضها للمظاهرات (انظر القسم 2- ب والقسم 2- د). وظلت الشرطة ، وطوال هذه السنة تمارس حملات منقطعة علي المنازل التي يسكنها لاجئون ومهاجرون إثيوبيون . وتفيد تقارير موثوق بها أن الشرطة تستخدم في هذه الحملات أحياناً الغاز المسيل للدموع وتضرب اللاجئيين (انظر القسم 2- د).

ارتكب جنود وأفراد من الدفاع الشعبي ومن الميليشيات الموالية للحكومة وأعضاء الجماعات المتمردة دارفور عمليات اغتصاب للنساء (انظر القسم 1- ز) . هنالك نمط متبع أسلوب واضح وموثق للاغتصاب والاساءة الجنسية يستهدف النازحين من كل الشرائح العمرية في دارفور (انظر القسم 1 – ز) .

أقرت بعثة الأمم المتحدة بإعادة 4 من منسوبيها العسكريين والمدنيين إلى بلادهم لعلاقتهم بمزاعم حول الاستغلال والتحرش الجنسيين ضد أطفال في الجنوب . وأقرت البعثة بأن هنالك 13 آخرين من أفرادها يجري التحقيق معهم في تهم مماثلة .
والقوات الحكومية والميليشيات الموالية لها مسؤولة عن جرح و إصابة العديد من المدنيين خلال هجماتها علي قوات المتمردين ، وخلال هجماتها علي التجمعات السكنية للمدنيين ، بما في ذلك القصف الجوي (انظر القسم 1 – ز).

وبذات القدر فإن عناصر جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة ومجموعات التمرد الأخرى مسؤولة أيضا عن الجروح و الإصابات التي لحقت بالمدنيين في دارفور (انظر القسم 10- ز).

السجون ومراكز الاعتقال

ما تزال السجون تعاني من الازدحام وتسود فيها ظروف سيئة. الكثير من السجون عتيقة وتفتقر إلى الصيانة الصحية ، ويعاني معظمها من عدم توفر المرافق الأساسية كالحمامات كما أن الرعاية الصحية بها متخلفة ، ويعتمد المساجين عادةً على أهلهم وأصدقائهم للحصول على الطعام . ويحرم مسؤولي السجون زيارة المساجين بصورة تعسفية . وتشير تقارير إلى أن المساجين من ذوي المنزلة السياسية الرفيعة توفر لهم شروط أفضل مقانة ببقية المساجين .

تسيء الحكومة دائما معاملة المحتجزين . وثمة تقارير موثوقة تفيد باحتجاز قوات الأمن بعض المعتقلين في حبس انفرادي وضربهم وحرمانهم من الطعام والماء والحمام ، وإجبارهم علي النوم علي أرضيات باردة .

كثيراً ما يحجز الأحداث مع البالغين ، ويتعرضون في بعض الأحيان للاستغلال الجنسي من المساجين البالغين. ففي أكتوبر 2005 اغتصب سجين بالغ طفلاً عمره 16 سنة بمركز اعتقال للشرطة بجوبا .

لا تسمح الحكومة بزيارات منتظمة للسجون من مراقبي حقوق الإنسان المحليين . وقد افقت الحكومة في أغسطس 2005 علي السماح لمراقبي الأمم المتحدة بزيارة السجون دون قيود ، غير أنها رفضت في 3 مايو طلب تقدم به مندوب الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان لزيارة قسم جهاز الأمن بسجن كوبر بالخرطوم

السودان

بحري (انظر القسم 1- هـ) كذلك رفضت الحكومة منح اللجنة الدولية للصليب الأحمر إذن لزيارة السجون الحكومية خلال هذه السنة .

مراكز الاعتقال التي تديرها قوات التمرد لا تختلف كثيراً عن تلك التي تديرها الحكومة ، بل إن بعضها أسوأ . وفي يوم 19 يونيو زار مراقبو بعثة الأمم المتحدة أحد مرافق الاعتقال الذي يديره فصيل جيش تحرير السودان التابع لمنيي مناوى " نشير اليه فيما بعد باسم حركة تحرير السودان /مناوى" ويوجد هذا المرفق في ثابت بشمال دارفور ، وقد لاحظ المراقبون وجود 16 سجيناً في زنزانة واحدة لا يوجد فيها مكان يكفي ليتمدد أو يرقد فيه أي منهم . وقد أحتجز العسكريون والمدنيون معا . سمحت حركة تحرير السودان وبعض المجموعات الأخرى للجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة المساجين خلال هذه السنة .

د. الاعتقال التعسفي

يحرّم كل من الدستور الانتقالي والقانون الاعتقال التعسفي من دون توجيه تهمة ، وبالرغم من ذلك فإن الحكومة لا تزال تواصل الاعتقال التعسفي بموجب قانون الأمن الوطني .

دور الشرطة وجهاز الأمن

لكل من جهاز الأمن ووزارة الداخلية قوات أمنية تعمل تحت سيطرتها ، بخلاف قوة الشرطة المسؤولة عن الأمن الداخلي . وتشمل قوات الشرطة وحدات الشرطة النظامية بجانب قوة الشرطة الشعبية ، وهي قوات حكومية موازية تتلقى رواتب أعلى من رواتب الشرطة النظامية . وتتفاوت فعالية قوة الشرطة الشعبية تبعاً لقوة وعددية الميليشيات المحلية وقوات الأمن . الجيش مسؤول عن الأمن الداخلي والأمن الخارجي . يعتبر فساد الشرطة مشكلة في حد ذاتها إذ يزيد أفراد الشرطة دخولهم من خلال ابتزاز الأموال والرشاوى من المواطنين المحليين، ووفقاً لبعثة الأمم المتحدة فإن الشرطة في جنوب السودان تفتقر إلي الموارد لتوفير الحماية للمواطنين . ففي مريدي بغرب الاستوائية تفتقر الشرطة للزني الشرطي وأجهزة الاتصالات والسيارات الكافية والمعدات المكنية . ويحتوي السجن المحلي علي زنزانة واحدة بدون حمام . وللتعويض عن انعدام الموارد فإن الشرطة تطلب من الشاكين دفع 3 دولارات (5000 شلن يوغندي) قبل أن تبدأ التحري في بلاغاتهم . فالشلن اليوغندي والشلن الكيني والبر الإثيوبي والدولار الأمريكي كلها عملات متداولة في جنوب السودان. كذلك فإن أفراد السلطة القضائية المحلية يفتقرون إلي التدريب المناسب إذ أن قاضياً واحداً فقط منهم يحمل إجازة في القانون . وتشككي الشرطة المحليه من تدخل مسؤولي الجيش الشعبي باستمرار في شؤونهم الشرطية من خلال إرغام الشرطة علي إخلاء سبيل أقاربهم وأصدقائهم دون اتباع الإجراءات القانونية المطلوبة .

يظل الإفلات من العقوبة مشكلة خطيرة وحقيقية ماثلة علي الرغم من أن هذه السنة شهدت بعض المحاكمات لرجال الشرطة وبعض المسؤولين الآخرين عن انتهاكات ارتكبوها . ففي 3 مايو أصدرت المحكمة الجنائية الخاصة بشأن أحداث دار فور حكماً في القضية الوحيدة التي أحييت إليها منذ إنشائها في نوفمبر 2005 . وكان الحكم هو براءة اثنين من أفراد الاستخبارات العسكرية ومدني واحد من تهم النهب وجرائم الحرب (السلب) التي كانت قد وجهت إليهم أثناء مشاركتهم في هجوم شنته ميليشيات عربية بجنوب دارفور علي الناما في أكتوبر 2005 إلا أن المحكمة أدانت الرجال الثلاثة بتهمتي الاتفاق الجنائي والسرقعة وحكمت عليهم بالسجن لمدة سنتين علي الأقل . وفي نفس اليوم أدانت محكمة الجنيبة العامة رجل شرطة من مورني اغتصب طفلة عمرها 10 سنوات، في عام 2005 وحكمت عليه بثلاث سنوات سجن و 100 جلدة .

أما في قضايا استغلال وإساءة الشرطة الأخرى فإن الضحايا الذين تقدموا ببلاغاتهم كانوا هم الذين تلقوا العقوبة، فعلى سبيل المثال تعرضت امرأتان جنوبيتان نازحتان بأمر درمان ، إحداهما حامل في شهرها السابع ، إلي الضرب المبرح من رجل شرطة حاول سرقة أموال من منزلها وقاومتها ، فأخذت المرأتان إلي قسم شرطة الثورة حيث تعرضتا للضرب مرة أخرى علي يد شرطي أعلى رتبة وفي صباح اليوم التالي قدمتا للمحاكمة ، واشتكت أحدهما من سوء المعاملة إلي القاضي فانبرى لها ثلاثة من رجال الشرطة واتهموها بالكذب وإشانة سمعة الشرطة . فما كان من القاضي إلا أن حكم لصالح الشرطة فأصدر قراره بجلد المرأة 30 جلدة إضافة إلي غرامة تبلغ 23 دولاراً أي (5000 دينار سوداني) لإشانة السمعة .

الاحتجاز والاعتقال

لا يشترط الحصول علي إذن لتنفيذ الاعتقال . وبموجب أحكام القانون الجنائي يجوز اعتقال أي شخص لمدة 3 أيام ،دون توجيه تهمة ، وقد تمتد المدة لثلاثين يوماً بأمر مدير الأمن وثلاثين يوماً أخرى بموافقة وكيل النيابة . وبموجب قانون الأمن الوطني الذي ينسخ القانون الجنائي ، يمكن اعتقال الشخص المتهم بانتهاك قانون الأمن الوطني لمدة ثلاثة أشهر دون توجيه تهمة له ، ويجوز مد هذه الفترة بأمر مدير الأمن لثلاث أشهر أخرى . ومن

السودان

واقع الممارسة الحقيقية فإن الاعتقال لمدد غير محددة أمر شائع . ينص القانون علي ضرورة إبلاغ الشخص بالتهمة التي تم اعتقاله بموجبها عند تنفيذ الاعتقال على أن تجري محاكمته فوراً ودون تأخير غير مبرر ، ولكن هذه الأحكام نادراً ما تُتبع.

يتيح القانون إمكانية الإفراج عن المشتبه بهم بكفالة ، باستثناء المتهمين في جرائم يعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد ، وهناك نظام مطبق للكفالة .

وعلى الرغم من أن القانون ينص علي ضرورة الاتصال بمحامي ، إلا أن القوات الأمنية كثيراً ما تحتجز الأشخاص ، بمن فيهم المعتقلين الجنائين ، علي انفراد ولمدد طويلة وفي أماكن غير معروفة ودون إمكانية الاتصال بمحامي أو بأفراد الأسرة . فعلي سبيل المثال ، وفي 9 أغسطس ، اعتقل مسؤولو الاستخبارات العسكرية الصحفي الأمريكي بول سالوبيك ومساعديه الأجانب بعد عبورهم الحدود قادمين من تشاد دون تأشيرات . أحتجز سالوبيك على انفراد لمدة 9 أيام دون إخطار ممثلي القنصلية ودون إتاحة الفرصة أمامه للاتصال بمحامي .

ويعتقل الأفراد ويحتجزون تعسفياً . ويمكن القول بصفة عامة أن الحكومة تعتقل الأشخاص لبضعة أيام ومن ثم تفرج عنهم دون توجيه أي تهمة لهم ودون محاكمتهم . بيد أن هنالك استثناءات لهذه القاعدة ، لا سيما فيما يتعلق بالخصوم السياسيين (انظر القسم 1 - هـ) .

في 4 ابريل اعتقلت سلطات الأمن بولاية كسلا عدداً من أعضاء مؤتمر البجا دون توجيه تهمة لهم ثم أفرج عنهم بعد ستة شهور ، وتزعم المنظمة السودانية لمناهضة التعذيب أن هذه الاعتقالات كانت جزءاً من حملة كبيرة للقضاء علي مؤتمر البجا في عدد من الولايات الشرقية بدأت منذ شهر مارس وأدت إلي اعتقال أعداد كبيرة من أعضاء مؤتمر البجا .

وفي 12 نوفمبر شنت الشرطة غارة على معسكر النازحين قرب مستيري بولاية غرب دارفور في إثر تبادل لإطلاق النيران بين رجال الميليشيات وبعض من يعتقد أنهم أعضاء في جيش تحرير السودان . اختفى خلال هذه الغارة رجلين من قبيلة المساليت كانا يجمعان الحطب خارج المعسكر . وبعد ثلاثة أيام أعلن مدير الشرطة المحلي أن الرجلين أعتقلا بسبب تأييدهما لجيش تحرير السودان ، لكنه أقرّ بأنه لا يمتلك دليلاً يؤيد هذه التهمة . وبالرغم من التأكيدات التي قدمت لبعثة الأمم المتحدة بأن الرجلين سيتم الإفراج عنهما بعد عدة أيام إلا أنهما ربما ظلّا قيد الاحتجاز حتى نهاية هذه السنة .

كذلك أعتقل صحفيون وأحتجزوا خلال هذه السنة (انظر القسم 2- أ) .

كذلك أحتجز زعماء دينيون وضربوا (انظر القسم 2- ج) .

كثيراً ما تستهدف قوات الأمن النساء الجنوبيات بمعسكرات النازحين نظراً لأنهن ينتجن ويبيعن الخمر البلدية . وتُعتقل هؤلاء هؤلاء النسوة لفترات قد تصل إلي ستة شهور بموجب قانون الشريعة . ويحتجز البعض منهن داخل السجن لحين تسديد الغرامة بغض النظر عن المدة التي يقضينها بالسجن ، وعليه فإنهن يقضين ، عملياً ، مدة لا نهاية لها داخل السجن . ويحتجز الأطفال المشردون المتهمون بارتكاب جرائم لمدد غير محدد (انظر القسم 5) .

ويُعتقل كذلك أعضاء المنظمات غير الحكومية ومجموعات المجتمع المدني (انظر القسم 4) .

والاعتقال التعسفي لمدد طويلة شائع جداً . ويعزى تأخر المحاكمات إلي الأعداد الكبيرة من المعتقلين وإلى عدم فاعلية الجهاز القضائي ، كعدم حضور القضاة أنفسهم إلى محاكمهم .

تمارس الحكومة باستمرار الاعتقال التحفظي المنزلي دون إتباع الإجراءات الصحيحة .

هـ. الحرمان من المحاكمة العادلة العننية

على الرغم من أن الدستور الانتقالي والقانون ينصان على استقلال القضاء ، إلا أن الجهاز القضائي يخضع بصورة كبيرة للرئيس (رئيس الجمهورية) ، خاصة في حالات الجرائم الموجهة ضد الدولة .

السودان

يعين رئيسُ الجمهورية رئيسَ القضاء وقضاة المحكمة العليا بناءً على توصية من لجنة قضائية . كذلك يعين الرئيس أعضاء المحكمة الدستورية السبعة. إلا أن بعض المحاكم أبدت أحياناً درجة من الاستقلالية . فعلى سبيل المثال نقضت محاكم استئناف ، في بعض الأحيان ، قرارات محاكم دنيا في بعض القضايا السياسية ، خاصة في قرارات محاكم النظام العام . ومهما يكن من أمر، فإن التدخل السياسي في عمل المحاكم يحدث بصورة منتظمة .

يشتمل النظام القضائي على أربع أنواع من المحاكم: المحاكم النظامية والمحاكم العسكرية والمحاكم الخاصة والمحاكم القبلية . ففي المحاكم النظامية هنالك المحاكم المدنية والجنائية ، ومحاكم الاستئناف والمحكمة العليا . والمحاكم العسكرية تحاكم العسكريين فقط إلا أنها لا توفر نفس القدر من الحقوق التي توفرها المحاكم المدنية والجنائية . أما المحاكم الخاصة في دار فور فهي تعمل تحت حالة الطوارئ للنظر في الجرائم ضد الدولة . وهنالك ثلاث محاكم من هذا النوع ، واحدة في كل عاصمة من عواصم ولايات دارفور الثلاث . والمحاكم القبلية تعمل في المناطق الريفية لحل النزاعات التي تنشأ بسبب حقوق الأرض والماء والشؤون العائلية . يحكم القانون الجنائي القضايا الجنائية ، بينما يطبق قانون المعاملات المدنية على معظم القضايا المدنية . تطبق الشريعة في الشمال فقط دون الجنوب وذلك بموجب أحكام الدستور الانتقالي . وعلى الرغم من ذلك فإنه يقال أن بعض القضاة في الجنوب لا يزالون يطبقون الإجراءات القضائية الخاصة بالشريعة . وقد اعتمدت حكومة جنوب السودان ، في أكتوبر الماضي ، قانوناً جنائياً جديداً يركز على القانون العام .

إجراءات المحاكمة

على الرغم من أن الدستور الانتقالي والقانون ينصان على المحاكمات العادلة والفورية إلا أن ذلك لا يُراعى في كثير من الأحيان . فالمحاكم النظامية تتقيد اسماً فقط بالمستويات الدولية للحماية القانونية . وتصبح المحاكمات علنية ومفتوحة أمام الجمهور بناءً على تقديرات القاضي . أما في قضايا الأمن القومي والجرائم ضد الدولة فإن المحاكمة عادةً ما تكون مغلقة . ولا يستخدم نظام هيئة المحلفين .

يتمتع المتهم عادةً بحق توكيل محام ، كما يطلب من المحاكم توفير الاستشارة القانونية المجانية للمتهمين المعوزين في القضايا التي تصل عقوبتها للإعدام أو السجن مدى الحياة . وبالرغم من ذلك هنالك تقارير تشير إلى أنه وفي كثير من الأحيان فإن مثل هؤلاء المتهمين لم يتلقوا الاستشارة القانونية وأن المستشار في بعض الأحيان يكتفي بتقديم النصح فقط للمتهم دون الترافع عنه أمام المحكمة .

وتشير تقارير إلى أن الحكومة تحرم في بعض الأحيان محامي الدفاع من الدخول إلى المحكمة ، أو تمنع استدعاء شهود الدفاع . فعلى سبيل المثال ، وفي مايو 2005 أيدت إحدى محاكم الاستئناف حكماً أصدره قاض في عام 2004 بحرمان محامين من تمثيل 28 متهماً يحاكمون بتهمة التخطيط لانقلاب وأمرهم باختيار محامين جدد أو قبول محامين تعيّنهم الحكومة . وفي أعقاب ذلك وجهت التهمة لـ 43 آخرين . ومن بين 81 متهماً أدين 49 بالتخطيط لانقلاب وحوكموا بالسجن لمدة تتراوح بين 5 و 15 سنة ، وأفرج عن الباقيين، ثم أسفطت محكمة خاصة بالخرطوم بحري التهم الموجهة ضد 8 من المتهمين الـ 49 في 13 مارس لعدم كفاية الأدلة . كما اخلت ذات المحكمة بسبيل 10 آخرين من المتهمين ، وذلك يوم 26 إبريل نظراً لأن اعترافهم انتزعت منهم تحت التعذيب من قبل ضباط جهاز الأمن الوطني .

وفقاً للدستور الانتقالي والقانون فإن المتهم برئ حتى تثبت إدانته إلا أن ذلك لا يُراعى عند الممارسة العملية . فالمتهم له الحق في الاستئناف ، باستثناء قضايا المحاكمات العسكرية ، حيث القرار فيها نهائي ، ولا يجوز استئنافه .

والمحاكمات العسكرية ، التي تكون في بعض الأحيان سرية وإيجازية ، لا توفر الضمانات الإجرائية . فعلى سبيل المثال فإنه يجوز لمحامي المتهم تقديم النصح للمتهم إلا أنه لا يجوز له أن يترافع أمام المحكمة . ويُسمح للشهود بالتمثيل أمام المحاكم العسكرية .

أنشئت بموجب قانون المحاكم الخاصة محاكم أمنية تتكون من ثلاثة أعضاء للنظر في انتهاكات المراسيم الدستورية ، ولوائح الطوارئ ، وبعض أبواب القانون الجنائي إضافة إلى الجرائم ذات الصلة بالمخدرات والعملة . والمحاكم الخاصة ، التي تتشكل في المقام الأول من قضاة مدنيين ، تنتظر في معظم القضايا ذات الصيغة الأمنية وتسمح هذه المحاكم للمحامين بالترافع أمامها . إلا أن المحامين يشتكون من أنه لا يسمح لهم أحياناً بالإطلاع على وثائق المحكمة إلا في وقت متأخر بحيث لا يجدون الوقت الكافي لأعداد دفوع فعالة . والعقوبات عادةً ما تكون قاسية وتنفذ فوراً . بيد أن أحكام الإعدام تحال إلى رئيس القضاء ومن ثم إلى رأس

السودان

الدولة . ويجوز للمتهم رفع التماس لرئيس القضاء . ويمنح المتهم 7 أيام لاستئناف الحكم ، وقرار محكمة الاستئناف نهائي . وهناك بعض المحاكم الجنائية والخاصة كانت تعمل بدارفور بناءً علي تفويض بمرسوم رئاسي .

المحامون الذين يودون ممارسة مهنة المحاماة عليهم الحصول على عضوية نقابة المحامين التي تسيطر عليها الحكومة . ولا زالت الحكومة تمارس المضايقات تجاه العاملين بمهنة القانون ممن تعتبرهم خصوماً سياسيين . ففي سبتمبر 2005 اعتقلت سلطات الأمن بدارفور رئيس رابطة محامي دارفور محمد الدومة مع عدد من زملائه المحامين، لفترة وجيزة، أثناء حضورهم مؤتمراً حول العون القانوني . إلا أنه لم تكن هناك تقارير مماثلة بممارسة أية مضايقات خلال السنة .

وفي الجنوب تبنت حكومة جنوب السودان نظاماً قضائياً يتكون من محاكم الزعماء التقليديين ، ومحاكم المناطق ، ومحاكم المقاطعات ومحاكم الأقاليم ومحاكم الاستئناف . إلا أن هذا النظام لا يعمل في العديد من المناطق نظراً لانعدام البني التحتية والاتصالات والتمويل ولعدم كفاءة قوات الشرطة . وقد اعترفت حكومة جنوب السودان بالمحاكم التقليدية أو "محاكم الشيوخ" التي تطبق القانون العرفي في معظم القضايا ، بما في ذلك الأحوال الشخصية والقضايا الجنائية . وفي العادة يرأس المحاكم التقليدية زعماء القبائل إلا أن المتهمين لهم الحق في استئناف الحكم أمام محاكم غير عرفية ، ولكن لا توجد أية إشارة إلي أن شيئاً من ذلك حدث فعلاً من خلال الممارسة . وقد تم الآن اعتماد المحاكم التقليدية بصورة رسمية ودمجت في النظام القضائي .

وفي بعض المناطق بالجنوب وجبال النوبة ، حيث لا توجد مؤسسات وسلطات مدنية ، فإنه لا توجد إجراءات قضائية فعالة بخلاف المحاكم العرفية . وطبقاً لتقارير موثوقة فإن الوحدات العسكرية بتلك المناطق تحاكم المتهمين وتعاقبهم إيجازياً ، خاصة المخالفات المتعلقة بالنظام المدني.

السجناء والمعتقلون السياسيون

ليست هنالك تقارير تفيد بوجود سجناء سياسيين ، بيد أن الحكومة تحتجز حوالي 100 معتقل سياسي ، منهم أعضاء في أحزاب المعارضة وتفيد تقارير بأن قوات الأمن قد اعتقلت وعذبت الخصوم السياسيين واحتجزتهم انفرادياً (انظر القسم أ - ج) وغالباً ما يحتجز مثل هؤلاء الأشخاص لفترات طويلة . ومهما يكن من أمر ، فإن قوات الأمن كثيراً ما تضايق الخصوم السياسيين عن طريق استدعائهم للاستجواب ، وإرغامهم علي البقاء طوال اليوم دون استجواب ، ثم تأمرهم بالعودة في اليوم التالي... وقد تستمر هذه العملية لأسابيع . وقد اعتقلت الحكومة ، خلال شهر سبتمبر ، عدداً من أعضاء حزب الأمة المعارض لتخطيهم لتنظيم احتجاج علي زيادة الحكومة لأسعار السكر والوقود (انظر القسم 2 - ب) . كذلك اعتقلت قوات الأمن أعضاء من حزب المؤتمر الشعبي الذي يتزعمه حسن الترابي ، بيد أن مثل هذه الاعتقالات كانت أقل مما كان عليه الحال في السنوات الماضية .

وقد اعتقلت قوات الأمن العديد من الأشخاص بتهمة تأييد متمردي دار فور ، وحوكم بعضهم وأدين وعوقب بالإعدام من قبل محاكم خاصة (انظر القسم 1 - هـ) . فعلى سبيل المثال اعتقل جهاز الأمن والمخابرات الوطني بالخرطوم بحري في يوم 19 ابريل المستشار القانوني لحركة العدل والمساواة وصادر ممتلكاته ، وفي وقت لاحق من نفس اليوم حوله المسؤولون إلى رئاسة جهاز الأمن حيث أحتجز حتى يوم 2 مايو ، ومن ثم نُقل إلي قسم جهاز الأمن بسجن كوبر بالخرطوم بحري ووجهت له تهمة تقويض الدستور ، والتجسس والحصول علي وثائق رسمية . وقد أمر قاض في وقت لاحق بإطلاق سراح الرجل نظراً لأن الحكومة اعتقلته لفترة طويلة دون تدوين تهمة ضده . إلا أن جهاز الأمن أحضر الرجل مرة أخرى إلي قاض آخر أمر باحتجازه لأسبوع آخر . وقد أطلق سراحه لاحقاً .

في أعقاب التوقيع على اتفاق سلام دار فور في 5 مايو بدأت الحكومة في إطلاق سراح العديد من المعتقلين السياسيين الذين لهم علاقة بالصراع . وبحلول شهر أغسطس بلغ عدد من أطلقت الحكومة سراحهم من المعتقلين 23 حسب إفادة المقرر الخاص الأممي بشأن حقوق الإنسان في السودان . ولم تسمح الحكومة للمنظمات الإنسانية الدولية بالاتصال بالمعتقلين السياسيين . وقد رفضت في 3 مايو طلباً لمفوض حقوق الإنسان الأممي لزيارة قسم جهاز الأمن بسجن كوبر بالخرطوم بحري .

الإجراءات القضائية المدنية ورفع الظلمات

السودان

فُتح المجال لرفع الدعاوى أمام المحاكم للتعويض عن انتهاكات حقوق الإنسان ، إلا أن إنعدام القضاء المستقل جعل إمكانية نجاح هذه الدعاوى أمراً غير وارد .

استرداد الملكية

هناك العديد من النزاعات القائمة الآن بين الحكومة والعديد من الكنائس بشأن ممتلكات صادرة من هذه الكنائس . غير أنه لا توجد تقارير تفيد بأن محكمة ما أمرت باسترداد ملكية أو بتعويض.

و. التدخل الاستبدادي في الخصوصية والأسرة و المنزل و المراسلات

يحرّم الدستور الانتقالي والقانون كل هذه الأفعال ، إلا أن الحكومة دأبت على انتهاك هذه الحقوق من خلال الممارسة العملية . وكثيراً ما نفذت قوات الأمن عمليات دهم تفتيش ليلية دون الحصول على إذن بذلك ، مستهدفة أشخاصاً بعينهم للاشتباه بصلوهم في جرائم سياسية .

وفي دار فور ، وطوال السنة ، ظلت القوات الحكومية والمليشيات المتحالفة معها تمشط القرى وتحرقها وتتهب الممتلكات وتهاجم معسكرات النازحين (انظر القسم 1 - ز).

وكثيراً ما تدخل الشرطة مناطق النازحين دون أخذ الإذن بحثاً عن أدوات صناعة الخمر البلدية غير المشروعة ، وكثيراً ما تصادر ممتلكات لا علاقة لها بأدوات صناعة هذه الخمر . كما تبتز الشرطة أيضاً الأموال من صانعي الخمر البلدية غير المشروعة عن طريق تهديدهم بالسجن .

فعلى سبيل المثال ، وفي 11 يونيو ، أفادت امرأة من قبيلة الدينكا تعيش بمعسكر الفتح للنازحين قرب الخرطوم أن الشرطة أغارت على منزلها في شهر مايو بحثاً عن خمر غير مشروعة . وعندما لم تعثر الشرطة على خمر أرغمتها على تسليم كل ما عندها من أموال . ليس ذلك فحسب ، بل أن أحد أفراد الشرطة بقي داخل منزلها بعد انتهاء حملة المداهمة طالباً ممارسة الجنس معها . وعندما قاومت المرأة ذلك أخبرها الشرطي أنه سيراها لاحقاً "في يوم من الأيام".

واصلت الشرطة حملاتها على منازل معسكر الفتح خلال شهر أكتوبر بحثاً عن الخمر البلدية فعلى سبيل المثال ، أغارت الشرطة يوم 26 أكتوبر على منزل رجل ولم تعثر على خمر بلدية . وبالرغم من ذلك طالبه أفراد الشرطة بدفع مال . وبحسب إفادة شرطة بعثة الأمم المتحدة في السودان فإنه نادراً ما تعثر الشرطة على الخمر البلدية خلال هذه الحملات ، كما أن المحاكمات القضائية في هذا الشأن أندر.

هناك شبكة حكومية واسعة من المخبرين تمارس المراقبة بالمدرس والجامعات والأسواق وأماكن العمل والأحياء السكنية .

وفي العديد من المناطق عملت الحكومة على تهجير وإعادة توطين السكان المحليين . ففي الولاية الشمالية اشنكى الرعاة بالمناطق المجاورة لساني ويرتي غرب وكركيان وجزيرة شيري بأن وحدة تنفيذ سد مروى الحكومية صادرت مراعيهم التقليدية دون تعويض ومنحتها لشركة إنشاءات أجنبية ، حارمة إياهم من ورود آبار المياه بالمنطقة . ومنعت قوات الشرطة المسلحة الرعاة استخدام الأرض والماء بنهاية السنة .

اعتباراً من 12 أغسطس أجبر الفيضان ، الناجم عن الأعمال في مشروع سد مروى ، أكثر من 2000 شخص على مغادرة المنطقة حول مدينة أمري ، وذلك وفقاً لرواية المقرر الأممي الخاص عن وضع حقوق الإنسان بالسودان . وكانت السلطات قد أعطت السكان إخطاراً قبل 6 أيام بمغادرة ديارهم .

وفي 16 أغسطس بدأت شرطة ولاية الجزيرة هدم بيوت قرية دار السلام لإجبار سكانها على الرحيل . وكانت الجرافات قد وصلت إلي هناك عند الرابعة فجراً ، بينما استخدمت الشرطة الغاز المسيل للدموع لطرد السكان من بيوتهم . وقد قتل جراء ذلك أربعة أشخاص ، من بينهم أطفال . هذا ، وقد سويت القرية، التي يسكنها 12000 بأكملها خلال 24 ساعة . وكان ذلك انتهاكاً لمذكرة تفاهم وقعت في يناير تنص على وعد بترحيل السكان إلى موقع جديد تتفق عليه السلطات المحلية وأهل القرية . إلا أن الطرفين لم يتفقا على الموقع الجديد كما لم يوفر موقع بديل بحلول نهاية السنة .

السودان

واصلت الحكومة تجنيد المواطنين قسرياً للخدمة العسكرية كجزء من الخدمة العسكرية الإلزامية للمواطنين الذكور ، كما استمرت كذلك القوات الموالية للحكومة والمتمردين في تجنيد وقبول الأطفال كجنود في دار فور (انظر القسم أ - ز) .

يمكن للرجل المسلم الزواج من امرأة غير مسلمة . إلا أن المرأة المسلمة لا يحق لها الزواج من رجل غير مسلم ما لم يعتنق الإسلام (انظر القسم 5) . غير أن هذا المنع لا يُراعى ولا يُطبق في كل مكان ، خاصة في الجنوب وبين النوبة . يحق لغير المسلمين تبني الأطفال غير المسلمين فقط ، بيد أن هذا التقييد لا يسري على الأزواج المسلمين .

ولا تتدخل حكومة جنوب السودان، بصورة عامة ، في الأمور الخاصة أو أمور البيت أو الأسرة أو المراسلات في الجنوب . غير أن الميليشيات الجنوبية ، سيما حركة استقلال جنوب السودان ، واصلت تجنيد المواطنين قسرياً ، بمن فيهم أطفالاً في سن الدراسة الثانوية .

ز. استخدام القوة المفرطة والصور الأخرى من سوء الاستخدام في الصراعات الداخليه

دارفور

انتهكت كل الأطراف في دار فور قوانين حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، إلا أن الحكومة والجنجويد لا يزالان يتحملان العبء الأكبر في الإبادة الجماعية التي حدثت في دارفور .

يستمد الصراع في دار فور جذوره من تجاهل الحكومة للإقليم والتوترات العرقية بين الرعاة الرُحّل والمجتمعات الزراعية المستقرة ، ثم تفاقم من خلال ندرة الموارد ودعم الحكومة للمليشيات الرعوية ، وتشير تقارير إلي مقتل ما لا يقل عن عدة آلاف من المدنيين خلال هذه السنة على أيدي القوات الحكومية والمليشيات العرقية و متمرد دار فور . وبحلول نهاية السنة أصبح في دارفور أكثر من مليوني نازح ، إضافة إلي 234000 من المدنيين فروا إلى تشاد ، حيث نسقت مفوضية اللاجئين التابعة للأمم المتحدة حملة ضخمة لإغاثة هؤلاء اللاجئين . وقد توفي أكثر من 200000 شخص ، وفقاً لما ذكرته الأمم المتحدة ، منذ عام 2003 بسبب العنف والنزوح القسري . كذلك واصلت الحكومة دعمها لمليشيات الجنجويد ، التي يغلب عليها عنصر الرعاة العرب ، والتي أشبعت المدنيين ترويعاً وتقتيلاً ، واغتصبت النساء وعائت في الإقليم إحراقاً ونهباً وسلباً .

واستأنفت الحكومة خلال هذه السنة قصفها الجوي على أهداف مدنية ، بما في ذلك البيوت والمدارس والأسواق .

وفي 24 ابريل ، ووفقاً لبعثة الأمم المتحدة في السودان ، هاجمت الحكومة والمليشيات الموالية لها مدينة جوغانة بجنوب دارفور مستخدمة في ذلك سيارات اللاندكروزر والطائرات العمودية وطائرة انتنوف معدلة كقاذفة قنابل . وكانت العديد من سيارات اللاندكروزر ، وكذا القاذفة ، قد طليت باللون الأبيض في محاولة للتعمية لجعلها تبدو وكأنها من سيارات الأمم المتحدة أو المنظمات غير الحكومية . وأشارت التقارير إلي استهداف المدنيين خلال هذا الهجوم إلا أن عدد الضحايا لم يؤكد بحلول نهاية السنة .

استمر القصف الحكومي للأهداف المدنية بشمال دار فور طوال النصف الأخير من السنة . ففي 6 سبتمبر أشارت منظمة مراقبة حقوق الإنسان " هيومان رايتس واتش " إلي أن المراقبين الدوليين أفادوا بأن قاذفات أنتنوف الحكومية هاجمت قرية حسان بشمال دار فور خلال الأسبوع الأخير من أغسطس مما أدى إلي مقتل امرأة واحدة وسبعة أطفال . وأكدت بعثة الاتحاد الأفريقي لاحقاً أن الغارات قرب كلكل أدت لمقتل 20 شخصاً ونزوح أكثر من ألف آخرين .

كذلك حدث قصف جوي بالقرب من طويلة ، بشمال دار فور ، خلال الأسبوعين الأولين من سبتمبر . وبالرغم من عدم موت أي شخص خلال هذه الغارات إلا أنها أدت لنزوح 400 شخص إلي معسكر روانده بالقرب من طويلة ، ما أدى لضغط رهيب على موارد المعسكر . وبحسب إفادة بعثة الأمم المتحدة في السودان فقد مات 12 شخص بالمعسكر خلال الفترة بين 15 أغسطس و 15 سبتمبر بسبب عدم كفاية الرعاية الصحية . في أواخر شهر ديسمبر قامت الحكومة بقصف قريتي أنكا وأم راي بشمال دار فور ، وأفادت بعثة الاتحاد الإفريقي أن 5 مدنيين قتلوا جراء هذا القصف .

السودان

ظلت الحكومة والمليشيات الموالية لها طوال السنة تهاجم معسكرات النازحين والمرافق المدنية والسكنية ، وقد قتل جراء ذلك عدة مئات من المدنيين .

وفي يوم 20 مايو هاجم حوالي 150 رجل على صهوات الخيول والجمال يرتدي معظمهم زيّاً عسكرياً ، قرية فوقولي بجنوب دار فور . عند وقوع هذا الهجوم كانت القرية تخضع لسيطرة جناح عبد الواحد محمد نور من حركة تحرير السودان الراضية وغير الموقعة على اتفاقية سلام دارفور . بدأ المهاجمون إطلاق نيرانهم عشوائياً على القرية ، يقتلون الماشية وينهبون البيوت . وقد ردت عليهم قوات عبد الواحد سريعاً إلا إن الأخيرة تفاجأت بتعزيزات حكومية ، بما في ذلك سيارتين محمليتين بمدافع رشاشة وأفادت بعثة الأمم المتحدة في السودان بمقتل 13 من المدنيين في هذا الهجوم .

وفي 11 يونيو اعتقل 5 من أفراد شرطة الاحتياطي المركزي رجلين في سوق نيالا المركزي بجنوب دار فور ، ووجهت لهما تهمة دعم حركة تحرير السودان . وضرب رجال الشرطة الرجلين مراراً بأعقاب البنادق و بالسياط . ثم وجهت للرجلين لاحقاً تهمة تقويض النظام الدستوري وشن الحرب علي الدولة . وظل وضع قضيتهما غير معلوم حتى نهاية السنة .

وفي شهر يوليو شنت الحكومة هجوماً كبيراً علي جبهة الخلاص الوطني، وهي تحالف لمجموعات المتمردين الراضين لاتفاقية سلام دار فور ، وذلك في أعقاب هجوم كانت الجبهة قد شنته علي مدنيين بالمنطقة . وهاجمت الحكومة أيضاً مدنيين بمناطق يعتقد أنها تخضع لسيطرة جبهة الخلاص الوطني ، أدت لمقتل أعداد كبيرة من المدنيين.

وفي الفترة من 28 إلى 31 أغسطس هاجم مئات من أفراد المليشيات المسلحة يرتدون أزياء عسكرية 27 قرية بالقرب من برام بجنوب دار فور ، ما أجبر حوالي 10000 شخص علي الهرب . وقد قتل جراء ذلك ما لا يقل عن 38 شخصاً وأصيب 23 آخرين ، و تفيد تقارير غير مؤكدة بمقتل مئات المدنيين خلال هذه الهجمات .

وفي 9 أكتوبر ضرب تسعة من جنود الحكومة صاحب متجر بسوق الفاشر ضرباً مبرحاً ، ثم ضربوا من بعد ذلك عدداً من أصحاب المتاجر المجاورة . وقد نعتوا الضحايا بصفة "عبيد" وسرقوا العديد من الهواتف السيارة من متاجر الضحايا . وعاد بعض الجنود إلى السوق مرة أخرى في يوم 12 أكتوبر وكرروا ذات الأفعال . وفي 13 أكتوبر أطلق جنود النار أربع مرات علي جزار بالسوق في إثر مجادلة حول الدفع . وقد أخبرت الشرطة المحلية أصحاب المتاجر في وقت لاحق أن لا سلطة لها علي الجرائم التي يرتكبها العسكريون .

وفي 29 أكتوبر هاجم مئات من أفراد مليشيات مسلحة ، يرتدون زيّاً اخضر ، العديد من القرى إضافة إلي معسكر أرو شارو للنازحين قرب جبل مون بغرب دار فور . وقد قتل جراء ذلك 50 مدنياً علي الأقل ، من بينهم 26 طفلاً معظمهم تحت سن العاشرة . وفقاً لرواية أحد الناجين ، تحصلت عليها بعثة الأمم المتحدة، فإن المهاجمين أبلغوا سكان إحدى القرى " لقد جئنا لتحطيمكم " وصرخوا فيهم " اخرجوا أيها العبيد " وقد سمع أحد الأطفال وهو يخاطب مهاجمه " لقد قتلتم هذا الولد ، لذا أرجوكم بأن تتركوني اذهب إلي في حال سيبي " وكان رد مهاجمه " إذا سمحت لك بالذهاب فأنتك سوف تكبر . لن أدعك تذهب في حالك سييل " . ثم أطلق النار علي الولد . وقد فر من المنطقه حوالي 7000 شخص جراء العنف ، وعبر العديد منهم الحدود نحو تشاد .

أدى العنف الذي اندلع بمنطقة بئر مزة بشمال دارفور خلال شهر نوفمبر بين القوات الحكومية والجنويد والمجموعات المتمردة الي مقتل أكثر من 20 مدني ونزوح عدد غير معلوم من الأشخاص ودمرت 6 مخازن تابعة لبرنامج الغذاء العالمي .

وفي اليومين الاول والثاني ديسمبر هاجم رجال مسلحون قرية أبو سكين بشمال دار فور ، ما أدى لمقتل ما لا يقل عن 11 شخصاً ونزوح عدد غير معلوم من الناس . وفي 23 ديسمبر أكدت بعثة تقييم أممية زارت المنطقة أن القرية قد هُجرت ونهبت وأحرقت أكثر من 50 بيتاً من بيوتها .

السودان

وفي 9 ديسمبر أطلق الجنجويد النار علي صاحب متجر يسوق الفاشر وأردوه قتيلاً . حاول والي شمال دار فور وبعض أعضاء حكومته ، لاحقاً ، زيارة السوق لتقييم الموقف إلا أن الجنجويد هاجموا موكبه فقتلوا شخصاً واحداً وأصابوا ما لا يقل عن 8 آخرين .

وفي 10 ديسمبر طوق محتجون معسكر بعثة الاتحاد الأفريقي بالجنيه بغرب دار فور بزعم أن قوات البعثة لا توفر لهم الحماية . ووفقاً لرواية بعثة الاتحاد الأفريقي فإن بعض المحتجين أطلقوا النار علي المعسكر وحاولوا دخول المجمع . وقد ردت قوات البعثة بإطلاق النار على التظاهرة ، ما أدى لمقتل إثنين من المحتجين وإصابة آخر .

وقد وجدت بعثة التقصي الدولية بدار فور عام 2005 أن " عمليات الاغتصاب والصور الأخرى من العنف الجنسي التي ارتكبتها/الجنجويد والقوات الحكومية كانت واسعة الانتشار وتمت بشكل منظم" ، وقد تواصل هذا الأمر طوال هذه السنة. وكانت معظم الضحايا من النساء والفتيات اللائي يعشن بمعسكرات النازحين . ويجري اغتصابهن عندما يخرجن من المعسكرات بحثاً عن الماء أو الحطب أو الغذاء . وتصف النساء مهاجميهن بأنهم "رجال يرتدون الزي العسكري" فهم إما جنود حكوميون أو جنود حركات التمرد . وتتعرض ضحايا الاغتصاب في معظم الأحيان للضرب و التهديد بالقتل و الإهانة العنصرية خلال الهجمات . وفي بعض الأحيان يقتل المهاجمون ضحاياهم.

فعلى سبيل المثال ، ووفقاً لبعثة الأمم المتحدة ، فإن رجال مليشيات مسلحة اغتصبوا 25 شخصاً ، من بينهم 5 أطفال ، في هجوم شن خلال شهر يناير على 4 فرى بغرب دارفور ، وقد تعرض بعض الضحايا للاغتصاب الجماعي .

وفي 16 ابريل تحرش 3 من رجال الميليشيات العربية بثمانية من نساء معسكر أرماتا للنازحين كانت اثنين منهن يحملن رضييعهما . ووفقاً لبعثة الأمم المتحدة فإن أحد الرجال هدد بقتل الرضيعين إذا كانا ذكراً طالباً إعطائه الرضيعين لفحص جنسيهما . وعندما رفضت الأمهات ذلك أوسعهما الرجل ضرباً . وقد حاولت إحدى النساء فتح بلاغ لدى شرطة معسكر أرماتا للنازحين إلا أنها صُدت . ورفضت امرأة أخرى محاولة فتح بلاغ بحجة "إنهم لا يفعلون شيئاً" .

وفي 24 يوليو هاجم 25 رجلاً مسلحاً ، بعضهم يرتدي الزي العسكري ، مجموعة مكونة من 17 امرأة من نازحات الفور كن يجمعن الحطب بالقرب من معسكر كلمة خارج نيالا بجنوب دارفور . وقد ضرب الرجال المسلحون النساء بأعقاب بنادقهم قبل اغتصابهن. و كان عمر أصغرهن 19 وأكبرهن 42 سنة.

وفقاً للأمم المتحدة ، فقد تعرضت للاغتصاب ما بين 120 إلى 300 امرأة من نساء معسكر كلمة للنازحين الذي قرب نيالا بجنوب دار فور وذلك خلال الفترة من منتصف يوليو إلى منتصف أغسطس .

كثيراً ما منعت السلطات ، خاصة الشرطة، سبيل ضحايا الاغتصاب من الوصول إلى المؤسسات العدلية (أنظر القسم 5) . فعلى سبيل المثال ، وبعد هجوم للمليشيات العربية على قرية كريبب بغرب دار فور يوم 20 يناير ، أشتكى الشيوخ المحليون للشرطة بأن المهاجمين اغتصبوا 36 امرأة فكان رد الشرطة أن اخذت أربع من النساء بالقوة الى عيادة طبية للفحص عليهن ثم استجوبتهن لمدة 10 ساعات . بعد ذلك فتحت الشرطة بلاغات ضد الشيوخ والنساء بتهمة الإدلاء بمعلومات كاذبة . وقد أسقطت محكمة محلية التهم ضد الشيوخ يوم 27 مايو وتم تحويل قضايا النساء إلي النيابة العامة بالجينية ، التي أخبرت بعثة الأمم المتحدة لاحقاً أنه لا علم لها بهذه القضية . وفي يوم 8 أغسطس اغتصب 4 مدنيين وعسكري واحد فتاة عمرها 13 سنة بجنوب دار فور، واعترف 3 من المدنيين بجريمتهم بينما ادعى رابعهم البراءة . إما العسكري فادعى بأنه هدد الفتاة فقط بالاغتصاب واعترف بمساعدة الآخرين . طلب وكيل النيابة بنيالا من السلطات العسكرية الإذن بمحاكمة العسكري بالمحكمة المدنية إلا أن السلطات العسكرية لم ترد عليه حتى نهاية السنة. ووفقاً لبعثة الأمم المتحدة فإن السلطات تنظر في أمر إسقاط التهمة عن العسكري لتسهيل إجراءات محاكمة الآخرين.

لم يُتخذ أي إجراء بشأن قضايا الاغتصاب لتالية التي حدثت خلال عام 2005 : اغتصاب ثلاثة من رجال الميليشيات الموالية للحكومة أختين بولاية غرب دار فور في شهر فبراير واغتصاب قاصرتين أخريين في نفس الشهر إعتدى عليهما رجال مليشيات موالية للحكومة .

السودان

واصلت الحكومة خلال هذه السنة اتخاذ خطوات صغيرة نحو كبح جماح العنف ضد النساء في دار فور . فقد طبعت كتيبات توضح تفاصيل الإجراءات الصحيحة لمعالجة ضحايا الاغتصاب و تعهدت بنشر 30 من عناصر الشرطة النسائية بجنوب دار فور (انظر القسم 5) . وبالرغم من ذلك ما تزال هناك مشاكل كبيرة، من بينها مضايقة الشرطة لضحايا الاغتصاب وقهرهن وانعدام التحريات بشأن الاتهامات و استمرار إفلات الشرطة من العقوبة في دار فور .

أجريت محاكمة ناجحة واحدة بشأن قضايا الاغتصاب خلال هذه السنة ، ففي 5 سبتمبر أدانت محكمة بكبابية جندي حكومي باغتصاب فتاة تبلغ 11 سنة وحكمت عليه بالسجن 5 سنوات و الجلد 100 جلدة.

كذلك ارتكبت مجموعات التمرد بدار فور ، بما فيها حركة تحرير السودان (جناح مناوي) وحركة تحرير السودان (جناح عبد الواحد) وحركة العدل و المساواة ومجموعات أخرى العديد من الجرائم ، بما في ذلك قتل المدنيين و الضرب و الاغتصاب .

وفي 21 ابريل ضرب رجال مسلحون ، يعتقد أنهم زغاوة من مؤيدي جناح مناوي، مزارع من قبيلة البرقد ضرباً مبرحاً بالقرب من شنقل طوباوي بشمال دار فور . وقد تُوفي الرجل لاحقاً في نفس اليوم متأثراً بجراحه . وفي نفس اليوم ضرب 50 رجلاً مسلحاً و إطلاق النار على تاجر من الفور يبلغ من العمر 55 سنة عند حاجز للطرق بمنطقة قريبة ثم أطلقوا سراحه في اليوم التالي وكان هو من أبلغ أسرة المزارع بمقتله.

وفقاً لبعثة الاتحاد الأفريقي فإن قوات حركة تحرير السودان (جناح مناوي) قتلت أحد زعماء المجتمع من منطقة بركة بشمال دار فور في يوم 6 يوليو ، بسبب موالاته لفصيل آخر من حركة تحرير السودان .وفي يوم 7 يوليو هاجمت قوات حركة تحرير السودان (جناح مناوي) عدة قرى بمنطقة بير مزة بشمال دارفور بسبب موالاتها لقوات جناح عبد الواحد ، ما أدى لمقتل 3 مدنيين .

وفي 27 ابريل اعتقل جنود جيش تحرير السودان ، من الموالين لجناح مناوي ، صاحب متجر من منطقة حماد على الطريق بين الفاشر ونيالا بتهمة أنه تجسس لصالح الحكومة أثناء خدمته بالجيش وضربوه ضرباً مبرحاً بالعصي وأغاب البنادق حتى اعترف بالتجسس .

وفي 3 سبتمبر طوق 60 رجل مسلح ، يمتطون الجمال و الخيل ويعتقد أنهم من فصيل مناوي، 4 نساء من نازحي المساليت كن يجمعن أعشاباً قرب قريضة بجنوب دار فور وضربوهن وسرقوا حميرهن وأرغموهن على خلع ملابسهن . ثم اغتصبت كل واحدة منهن بعد ذلك من قبل عدة رجال، ووفقاً لبعثة الأمم المتحدة فإن اثنتين منهن كنّ في مراحل متقدمة من الحمل .

وفي 29 سبتمبر اختطف إثنان من رجال الميليشيات، يرتديان أزياء خضراء، امرأة من الفور من مزرعتها بالقرب من كبابية ولفاها بغطاء بلاستيكي وربطها على جمل . وبعد مسيرة حوالي ساعة توقفاً وفكاً وثاقها ثم تعاقبا اغتصابها . ولم تفتح المرأة بلاغ بالحادثة لدى الشرطة .

بالرغم من إعلان الحكومة عام 2005 عن " مورatorium إنساني" أو رفع القيود عن إصدار التأشيرات وعن استيراد الإمدادات بواسطة المنظمات الإنسانية ، إلا أن الحكومة استمرت في وضع القيود أمام وصول الإمدادات الإنسانية إلى دارفور . وفي بعض الحالات تلكأت الحكومة عدة شهور لإصدار تأشيرات دخول لعمال الإغاثة الإنسانية. كذلك فإن تأشيرات الخروج كثيراً ما يتطلب إنهاء معاملاتها أسبوعان الأمر الذي يؤخر البرامج الإنسانية ويؤثر سلباً على عملياتها.

تواصل اشتراط مفوضية العون الإنساني على المنظمات غير الحكومية عدم إجراء المقابلات الشخصية أو اختيار موظفين للعمل معها مالم يتم ذلك عبر لجنة خماسية تمثل فيها المفوضية .وقد أدى هذا الإجراء إلى إحداث تعطيل كبير في التعاقد مع موظفين جدد للعمل في دارفور.

كذلك استمرت الحكومة في مضايقة العمال الإنسانيين واعتقال بعضهم بلوائح وإجراءات تعسفية دون إخطارهم مسبقاً . وفي سبتمبر أعلنت الحكومة عن قيود سفر جديدة بالنسبة لمواطني الولايات المتحدة بحيث لا يتحركون خارج الخرطوم مسافة تزيد عن 25 ميل من القصر الجمهوري . وقد رفعت الحكومة هذه القيود في 30 نوفمبر (أنظر القسم 2- د) .

السودان

هاجمت قوات المتمردين شاحنات البضائع التجارية على الطرق، بما في ذلك شحنات العون الإنساني وصادرت البضائع والشحنات واحتجزت الأشخاص، بمن فيهم المسؤولين الحكوميين وعمال الإغاثة الإنسانية .

كذلك قامت قوات التمرد وعصابات النهب المسلح باعتراض انسياب المساعدات الإنسانية إلى إقليم دارفور، وهم مسؤولون عن الهجمات التي تعرض لها العمال الإنسانيين و التي نتج عنها قتل وإصابات. ففي يونيو/يوليو قتل 4 من عمال الإغاثة المحليين، واختطف خامس وجد مقتولاً في وقت لاحق .

وفي 18 ديسمبر هاجمت قوات جيش تحرير السودان (فصيل مناوي) 3 مجمعات إنسانية في قريضة بشمال دار فور . هجمت هذه القوات على العمال الإنسانيين المحليين و الدوليين وسرقت 12 سيارة . وقد أدى هذا الهجوم إلى مغادرة معظم المنظمات الإنسانية العاملة في قريضة حيث يوجد أكبر معسكرات النازحين في دار فور والذي يضم 128000 نازح، وذلك بسبب انعدام الأمن . وحتى نهاية هذه السنة لم تعد إلى قريضة أي من المنظمات التي غادرتها .

لا توجد أية تقارير تشير إلى أن الحكومة حاکمت أو عاقبت الميليشيات المهاجمة أو بذلت أي جهد لحماية ضحايا هذه الهجمات من المدنيين وقد وفرت الحكومة الدعم اللوجستي ووسائل النقل والأسلحة و الذخائر لكافة الميليشيات الموالية لها في سائر أنحاء البلاد.

تعتبر مسألة تجنيد الأطفال مشكلة خطيرة في السودان (أنظر القسم - 5). نشرت الأمم المتحدة في 17 أغسطس ، "تقرير الأمين العام بشأن الأطفال في الصراعات المسلحة في السودان"، الذي أشار إلى تجنيد الأطفال من قبل القوات المسلحة السودانية و الجيش الشعبي لتحرير السودان و الجيش الأبيض ، وفي دار فور أشار تقرير الأمم المتحدة إلى تجنيد الأطفال من قبل جيش تحرير السودان (فصيل مناوي) و الجنجويد . وقد عمل صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) على رفع الوعي بشأن القانون ومخاطر استخدام الأطفال كجنود و كنتيجة لحملة الوعي هذه فقد أطلق سراح أكثر من 500 من الأطفال الجنود في دارفور والتحق بمدارس اليونيسيف أكثر من 200 طفل .

جنوب السودان

تعتبر القوات المسلحة السودانية و الجيش الشعبي لتحرير السودان وغيرهما من المجموعات المسلحة مسؤولة عن قتل أعداد كبيرة من المدنيين خلال هذه السنة. كذلك ظل تجنيد الأطفال ونزوح المدنيين من أهم المشاكل.

في مارس وابريل حاول الجيش الشعبي لتحرير السودان نزع سلاح الجيش الأبيض كجزء من برنامج واسع لحكومة جنوب السودان ، تفره اتفاقية السلام الشامل، يهدف إلى نزع السلاح و التسريح وإعادة الدمج. إلا أن هذا البرنامج أدى إلى نشوب صراعات بين الأطراف، أعدم خلالها 99 من المدنيين. وأشارت التقارير إلى أن المراقبين الدوليين و الوكالات الإنسانية دعت الجيش الشعبي إلى التخلي عن برنامج نزع السلاح بالقوة، واتباع نهج تشاوري لدمج المجموعات المسلحة الأخرى.

وفي نوفمبر أدى القتال الدائر بين الميليشيات الموالية للقوات المسلحة السودانية و الميليشيات الموالية للجيش الشعبي لتحرير السودان إلى تشريد 4500 شخص .

في الفترة من 28 إلى 30 نوفمبر اندلع قتال عنيف بين القوات المسلحة السودانية و الميليشيات الموالية لها من جهة و الجيش الشعبي لتحرير السودان من جهة أخرى بمدينة ملكال بأعالي النيل في جنوب السودان. وقد نتج عن ذلك القتال جرح أكثر من 300 شخص من المدنيين إضافة إلى اندلاع أعمال نهب وسلب واسعة بالمدينة. وأفادت تقارير شهر نوفمبر أن 150 شخصاً لقوا مصرعهم في ملكال نتيجة لذلك القتال .

هنالك تقارير غير مؤكدة تشير إلى نشر ألغام أرضية جديدة في الجنوب .

القسم -2

احترام الحريات المدنية، وتشمل

أ. حرية التعبير و الصحافة

ينص الدستور الانتقالي على حرية الفكر و التعبير و الصحافة "وفق ما ينظمه القانون" بيد أن الحكومة تُحدّ كثيراً من هذه الحريات من خلال الممارسة العملية. وبالرغم من رفع حالة الطوارئ في يوليو 2005 إلا أن

السودان

الحكومة استمرت في فرض الرقابة على المطبوعات وعلى وسائل الإعلام الإذاعية . ويمارس الصحفيون الرقابة الذاتية .

هنالك عدد من الصحف اليومية ، تتركز غالباً في المناطق الحضرية ، وتعكس وجهات نظر سياسية متباينة نسبياً . كذلك فإن العديد من هذه الصحف تعيد طباعة مقالات من الصحافة الدولية ينتقد بعضها السياسات الحكومية . هنالك صحيفتان فقط تسيطر عليهما الحكومة رسمياً ، واحدة باللغة العربية والثانية باللغة الإنجليزية ، إلا أن الأجهزة الأمنية تسيطر على صحف أخرى . ظلت المطبوعات المستقلة تحت رقابة أمنية مكثفة طوال هذه السنة ومورس عليها القهر و الإيقاف وأعتقل محرروها . كذلك اشتمت الصحافة التي تصدر باللغة الإنجليزية من التحيز ضدها ، مشيرة إلى أن امتحان القيد الصحفي باللغة العربية ، المطلوب اجتيازه من قبل كل الصحفيين المعتمدين ، أصعب بكثير من امتحان اللغة الإنجليزية . وبالتالي فإن كثير من الصحفيين المتحدثين باللغة الإنجليزية لا يمكنهم الكتابة إلا أن يفعلوا ذلك بطريقة غير رسمية . فعلى سبيل المثال فإن صحيفة " خرطوم مونيتور " تستخدم صحفيين ناطقين بالعربية وبالإنجليزية بحيث يترجم الناطقون بالإنجليزية ما يكتبه زملاؤهم الناطقين بالعربية الذين لا يستطيعون الكتابة باللغة الإنجليزية .

تسيطر الحكومة بطريقة مباشرة على الإذاعة و التلفزيون وتطالبيهما بعكس سياسيات الحكومة . و للتلفزيون مراقب عسكري دائم للتأكد من أن الأخبار تعكس وجهة النظر الرسمية . هنالك بعض محطات الإذاعات الأجنبية متوفرة بالبلاد . كذلك تواصل إرسال محطة أف أم الخاصة التي تبث الموسيقى في الخرطوم منذ عام 2004 وعلى الرغم من ضرورة الحصول على تصريح حكومي ، والأسعار العالية لأطباق استقبال البث التلفزيوني عبر الأقمار الصناعية إلا أن المواطنين لديهم إمكانية التواصل مع القنوات الفضائية العالمية . كذلك لم تشوش الحكومة على محطات الإذاعة الخارجية . إضافة إلى محطات التلفزة المحلية و الفضائية هنالك أيضاً شبكة تلفزيون كوابل مدفوعة القيمة تعيد مباشرة نشرات الأخبار الخارجية دون رقابة وكذا الحال مع بقية البرامج . ولا يسمح لوسائل الإعلام العالمية العمل بحرية . فعلى سبيل المثال ، سمح لبعض الصحفيين الأجانب بزيارة دارفور بينما منع آخرون من الحصول على التأشيرات . كذلك أعتقل العديد من الصحفيين المصورين الأجانب لتصويرهم المناطق البائسة أو لالتقاطهم صوراً دون إذن ، بيد أن معظمهم أطلق سراحهم سريعاً ، لكن بعضهم حوكم عن جرائم أكثر خطورة ، ففي يوم 14 أغسطس برأت محكمة دارفور الخاصة الصحفي الأجنبي والناشط في مجال حقوق الإنسان ، تومو كريزنار ، من تهمة التجسس بعد أن دخل البلاد عبر تشاد دون تأشيرة . حكمت المحكمة على كريزنار بالسجن لمدة سنتين إلا أن الرئيس عفا عنه وأمر بترحيله من البلاد في 2 سبتمبر . وفي يوم 26 أغسطس وجهت تهمة التجسس للصحفي الأمريكي توم سالوبيك وإثنين من مساعديه الأجانب بالفاشر في ولاية شمال دارفور وتهم نشره أخبار كاذبة والحصول على وثائق و دخوله البلاد من تشاد دون الحصول على تأشيرة . وأسقطت المحكمة الخاصة بشمال دارفور هذه التهم في يوم 9 سبتمبر وأمرت الرجال الثلاثة بمغادرة البلاد فوراً . وفي 7 سبتمبر هاجم ضباط جهاز الأمن 3 من الصحفيين الأجانب خارج فندقهم بالخرطوم . وكان هؤلاء الصحفيين قد راقبوا مظاهرة مناوئة للحكومة في وقت سابق من ذلك اليوم . أصيب أحد الصحفيين إصابة بالغة أضطر على إثرها مغادرة البلاد بحثاً عن علاج طبي .

كذلك مارست الحكومة المضايقة و القهر والاعتقال مع الصحفيين المحليين في عدة مناسبات .

ففي يوم 13 أبريل أعتقل رئيس تحرير صحيفة " خرطوم مونيتور " لنشره مقالاً اتهم فيه الشرطة بضرب عدد من طلاب جامعة جوبا خلال إحدى مظاهرات الاحتجاج (أنظر القسم 1-ج) ، وأطلق سراحه في اليوم التالي .

وفي يوم 17 يونيو استدعى جهاز الأمن رئيس تحرير صحيفة "السوداني " مسائلاً إياه عن مقال كانت الصحيفة قد نشرته بشأن تعذيب طلاب الجامعات بواسطة قوات جهاز الأمن . أستدعي رئيس التحرير مرة ثانية بعد يومين ووجهت له رسمياً تهمة نشر بيانات كاذبة والإخلال بواجباته كرئيس تحرير . وأطلق سراحه لاحقاً بكفالة .

وفي يوم 22 نوفمبر أعتقل أحد محرري صحيفة " الصحافة " المستقلة ووضع في الحبس الانفرادي لمدة 12 يوم دون توجيه أية تهمة له . لا توجد هنالك تقارير تشير إلى أن حكومة جنوب السودان قد مارست الرقابة على الصحافة خلال هذه السنة . إلا أن هنالك تقارير موثوقة تفيد بأن العديد من الحكومات الولائية بجنوب السودان تدخلت في العمل الصحفي . إذ أغلقت حكومة ولاية بحر الغزال محطة إذاعة " ليرتي أف أم " في شهر يوليو في أعقاب ورود ملاحظات تنتقد الحكومة من أحد المستمعين أثناء برنامج يتلقى مكالمات المستمعين علي الهواء

السودان

. وقد إدعى مسئولو الحكومة الولائية أن سبب إغلاق المحطة هو عملها دون ترخيص . بيد أن المحطة كانت قد حصلت مسبقاً علي رخصة كاملة من حكومة جنوب السودان . وفي شهر نوفمبر ، وفي ولاية بحر الجبل ، إقتحمت مجموعه مسلحة من الجنود مكاتب صحيفة " جوبا بوست " واحتجزت كل العاملين بها لعدة ساعات . وزعم الجنود أنهم غير راضين عن مقال يحتوي علي صور غير لائقة لوالي الولاية . إنجلي الموقف بعد أن اكتشف الجنود أن المقال لم يكتب أصلا في هذه الصحيفة بل في صحيفة أخرى هي " سزررني أي " ، وهي صحيفة تصدر في نيروبي .

قتل صحفي واحد خلال هذه السنة. في 5 سبتمبر اختطف ملثمون مجهولون رئيس تحرير صحيفة " الوفاق " محمد طه محمد أحمد من منزله بالخرطوم . وفي صباح اليوم التالي وجد ميتاً ورأسه مفصلاً عن جسده جنوب المدينة . وكان هذا الصحفي قد واجه تهماً جنائية في مايو من عام 2005 لإعادته نشر مقال بشأن أصول النبي محمد حيث أمرت المحكمة حينها بإغلاق صحيفة " الوفاق " لثلاثة أشهر . بعد مقتل هذا الصحفي منعت إحدى محاكم الخرطوم كافة الصحف من نشر أخبار التحقيق الجنائي . وفي يوم 25 سبتمبر أعلنت الشرطة أنها اعتقلت 16 متهماً في هذه الجريمة ، إلا أنها لم تعلن عن أسمائهم للرأي العام .

ووفقاً لمنظمة "صحفيون بلا حدود " فإن الحكومة أمرت 7 صحف تصدر بالعربية ، خلال شهر سبتمبر ، بعدم طباعة مقالات معينة " من أجل حماية الصحفيين " ، وذلك على الرغم من أن هذه المقالات التي فرضت الرقابة عليها لا علاقة لها بالتحقيقات الجارية في مقتل الصحفي . وقامت السلطات بمصادرة كل نسخ عدد 9 سبتمبر من صحيفة " السوداني " فوراً بعد طباعتها بحجة أنها " تؤثر علي سير التحقيقات " . كذلك اعتقلت الشرطة أحد الصحفيين من صحيفة " الرأي العام " لمدة 16 يوم ، لسبب يتعلق بالتحقيقات كما أفادت بعض التقارير .

مارست الحكومة السيطرة علي الأخبار من خلال المجلس القومي للصحافة والأجهزة الأمنية ، لا سيما ما يتعلق بانتقاد إجراءات وسياسات الحكومة في دار فور . يطبق المجلس القومي للصحافة قانون الصحافة ويصدر التراخيص للصحف ويضع السياسات الصحفية وينظر في الشكاوى . في حالة الشكاوى فإن للمجلس صلاحية إنذار الصحيفة أو إيقافها لمدة غير محدودة وإيقاف الصحفيين لمدة تصل إلي أسبوعين . ويتكون المجلس من 21 عضواً ، سبعة منهم يعينهم الرئيس ، وخمسة من المجلس الوطني ، وسبعة ينتخبهم الصحفيون مباشرة من إتحاد الصحفيين ، واثنان يختارهم قادة إتحاد الصحفيين ، وهو إتحاد تسيطر عليه الحكومة كما يعتقد المرابون .

حرية الانترنت

تمارس الحكومة الرقابة علي الانترنت ، كما أن جهاز الأمن يطلع علي رسائل البريد الالكتروني الخاصة بالمواطنين . هنالك بعض المواقع التي تعتبر منافية للأخلاق العامة حجبت من قبل الهيئة العامة للاتصالات ، إضافة إلي بعض الخدمات البديله . باستثناء ذلك يمكن القول أنه لا توجد قيود علي إمكانية الوصول إلي مواقع الأخبار والمعلومات . وإمكانية الوصول إلي شبكة الانترنت متوفرة بشكل عام ومنتشرة بصورة واسعة في المناطق الحضرية ، إلا أنها محدودة خارج المدن بسبب انعدام البنية التحتية .

الحرية الأكاديمية والفعاليات الثقافية

تقيد الحكومة الحريات الأكاديمية إذ تعين الحكومة مدراء الجامعات الحكومية ، المسئولون بدورهم عن إدارة هذه المؤسسات، و تحدد كذلك الحكومة المناهج الدراسية . وعلي الرغم من أن العديد من أساتذة الجامعات ينتقدون الحكومة من خلال محاضراتهم وكتاباتهم إلا أنهم يمارسون الرقابة الذاتية في ذلك . ولا تخضع الجامعات الخاصة للإشراف الحكومي المباشر ، إلا أن أساتذتها يمارسون الرقابة الذاتية في بعض الأحيان . وعلي الرغم من كل ذلك عاد الكثير من أساتذة الجامعات العاملين بالخارج إلي السودان .

في يوم 11 فبراير تظاهر طلاب جامعة جوبا بالحرم الجامعي الرئيسي بالخرطوم احتجاجاً علي تأخر عودة الجامعة إلي جوبا . وطالب الطلاب أيضاً بحقهم في إعادة تكوين اتحادهم الطلابي . اعتقلت الشرطة العديد من الطلاب ، ويقال أن جهاز الأمن فد عذب بعضهم ، و أغلقت الجامعة بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي في أعقاب احتجاج ثاني للطلاب أواخر شهر مارس . ولم تُفتح الجامعة حتى نهاية هذه السنة .

عذبت قوت الأمن الطلاب خلال هذه السنة (أنظر القسم 1-ج) . واستمرت الحكومة في مضايقة التجمعات الطلابية ، إذ صادرت ملفات الاتحادات الطلابية وحطمت أجهزة الكمبيوتر الخاصة بهذه الإتحادات واعتقلت

السودان

واحتجزت الأعضاء (انظر القسم 2-ب) . وفي سبتمبر أغلق والي بحر الغزال الجامعة في أعقاب مظاهرات احتجاجية للطلاب (انظر القسم 1-ج) .

وكثيراً ما تمارس الحكومة الرقابة علي الأفلام ، لاسيما الواردة من الغرب ، إذا ما رأيت إنها تسيء إلي الأخلاق العامة .

ب. حرية التجمع السلمي وحرية تكوين الأحزاب والاتحادات والروابط:

حرية التجمع

علي الرغم من أن الدستور الانتقالي ينص علي حرية التجمع ، إلا أن الحكومة تحد كثيراً من التمتع بهذا الحق من خلال الممارسة اليومية . فقد منعت الحكومة رسمياً كل الندوات واللقاءات والمظاهرات العامة في جميع أنحاء البلاد ، إلا أن هذا لا يطبق في كل الحالات . إذ تسمح السلطات بصفة عامة بالتجمعات المصرح بها من قبل الحكومة ، ولكنها توقف التجمعات التي تراها ذات توجهات سياسية .

فالطوائف الدينية المرتبطة بأحزاب سياسية معارضة ، سيما طائفة الأنصار (حزب الأمة) وطائفة الختمية (الحزب الاتحادي الديمقراطي) ظلت تحرم من الإذن الخاص بعقد التجمعات العامة . يحضر عملاء الأمن الحكوميون ، في بعض الأحيان، اجتماعات المعارضة السياسية أو يستدعون المشاركين فيها إلي رئاسة جهاز الأمن لمساءلتهم عن الاجتماعات السياسية .

تستخدم قوات الأمن القوة المفرطة ، بما في ذلك الضرب والغاز المسيل للدموع وإطلاق الذخائر الحية لتفريق المظاهرات غير المصدق بها . فعلى سبيل المثال ، ووفقاً لبعثة الأمم المتحدة ، فإن 600 - 700 من طلاب جامعة الخرطوم المؤيدين لجيش تحرير السودان (فصيل عبد الواحد) وحركة العدل والمساواة سيروا مظاهرة يوم 8 مايو احتجاجاً على توقيع اتفاقية سلام دارفور، فردت الشرطة بإطلاق الغاز المسيل للدموع وضرب الطلاب بالهراوات ، ما أدى لإصابة 17 منهم واعتقال 10 بحجة الإخلال بالأمن والإزعاج العام ، وأسقطت هذه التهم لاحقاً لعدم كفاية الأدلة .

وفي يوم 13 مايو أطلقت شرطة الاحتياطي المركزي ، التي تتعامل أساساً مع أحداث الشغب، النار علي مظاهرة قوامها حوالي 1000 من النازحين بمعسكر كاس ، ما أدى لمقتل رجل يبلغ من العمر 22 سنة . ورد المتظاهرون بقتل (إعدام دون محاكمة) ضابط استخبارات زرع داخل المظاهرة . أخذ المصابون إلي المستشفى حيث فتحت الشرطة نيرانها مرة أخرى علي عدد من المصابين فقتلت واحداً منهم علي الأقل داخل المستشفى .

وفي يوم 30 أغسطس فرقت الشرطة وجهاز الأمن مظاهرة سلمية بالخرطوم احتجاجاً علي زيادة أسعار السكر والوقود نظمتها عدة أحزاب سياسية واتحادات عمالية وبعض منظمات المجتمع المدني . أطلقت الشرطة الغاز المسيل للدموع وضربت العديد من المتظاهرين ، بمن فيهم النساء وكبار السن . وقد مات واحد علي الأقل من المتظاهرين بسبب استنشاقه للغاز المسيل للدموع . كما اعتقلت الشرطة ما لا يقل عن 80 من المتظاهرين ، إلا إن بعض التقارير الموثوقة أشارت إلي إطلاق سراحهم بحلول نهاية هذه السنة .

وفي أعقاب هذه المظاهرات اعتقلت الحكومة عدد من قادة المعارضة ، إلا أن معظمهم أفرج عنه سريعا دون توجيه أي اتهام .

ولم تتخذ السلطات أي إجراء ضد قوات الأمن التي استخدمت القوة المفرطة .

حرية تكوين الأحزاب والاتحادات والروابط

ينص كل من الدستور الانتقالي والقانون علي حرية تكوين الأحزاب والاتحادات والروابط ، إلا أن الحكومة تحد كثيراً من التمتع بهذا الحق في الممارسة العملية وعلى الرغم من وجود 20 حزب مسجل بصورة رسمية إلا أن القانون ، في واقع الأمر ، يحظر الأحزاب السياسية التقليدية المرتبطة بالمعارضة المسلحة ضد الحكومة . ويبيح قانون الأحزاب للأحزاب السياسية التي كانت محظورة في السابق أن تستأنف نشاطها شريطة إخطار

السودان

المسجل كتابياً بمشاركتها في الانتخابات . ويعتقد المراقبون أن الحكومة تحكم سيطرتها علي الاتحادات المهنية

. واستمرت الحكومة في مضايقتها لقادة المعارضة الذين تحدّثوا إلي المنظمات أو السفارات الأجنبية .

ج. حرية العبادة

ينص كل من الدستور الإنتقالي والقانون علي حرية العبادة في سائر أنحاء البلاد . إلا أن الحكومة ظلت تضع القيود أمام غير المسلمين ، والمسلمين غير العرب ، والمسلمين من قبائل أو طوائف غير موالية للحزب الحاكم . فحزب المؤتمر الوطني الذي جاء إلي الحكم أصلاً بهدف الأسلمة ، يعامل الإسلام علي أساس أنه الدين الرسمي للدولة ، معلناً في هذا الشأن أن الإسلام ينبغي أن يكون هو الهادي لقوانين البلاد ومؤسساتها وسياساتها

. وعلي الرغم من أن الحكومة ، و بصفة عامة ، تسمح لغير المسلمين بممارسة شعائرهم الدينية بحرية في الأماكن المخصصة لذلك ، إلا أن السلطات في الشمال لا زالت تضع قيوداً أمام النشاطات المسيحية . فالحكومة لم تكون رسمياً حتى نهاية هذه السنة مفوضية حماية حقوق غير المسلمين بولاية الخرطوم ، وفق ما نصت عليه اتفاقية السلام الشامل .

ينص دستور جنوب السودان علي حرية العبادة في ولايات الجنوب العشر ، وتحترم حكومة جنوب السودان ، بصفة عامة ، حقوق الجنوبيين في ممارسة الشعائر الدينية للدين الذي يختارونه .

تخضع التنظيمات الدينية والكنائس لنفس القيود الموضوعية أمام الكيانات غير الدينية وعلى الرغم من أن القانون يشترط علي المجموعات الدينية التسجيل للاعتراف بها ولكي تمارس تجمعاتها بصوره قانونية، إلا أن التسجيل لم يعد ضرورياً ، وقد رفضت الكنائس التسجيل، بما فيها الكنيسة الكاثوليكية .

هنالك تقارير تشير إلي أن قوات الأمن تضايق وأحياناً تهدد باستخدام العنف ضد بعض الأشخاص علي أساس معتقداتهم وأنشطتهم الدينية ، إلا أنه من غير الواضح ما إذا كانت هذه المضايقات لأسباب دينية أم لأسباب سياسية .

وفي 8 سبتمبر اعتقل ضباط الاستخبارات العسكريه إمام مسجد المدينه المنورة بالجنيّة بغرب دارفور بعد أن تحدث في خطبته عن انعدام الفرص الاقتصادية أمام النازحين وعن نشر قوات السلام الأممية في دار فور . وانتقد الإمام كذلك الحكومة لتنظيمها مظاهرات ضد القوات الأممية . أطلق سراح الإمام دون توجيه تهمة له ، إلا أن مسؤولاً من وزارة الإرشاد الديني والأوقاف زاره بعد أيام قلائل وطلب منه عدم التحدث في خطبه عن القضايا الخلافية مستقبلاً .

وفي 31 ديسمبر شنت شرطة ولاية الخرطوم غارةً علي كاتدرائية القديسين بالخرطوم أثناء أداء صلاة ليلة السنة الجديدة ، وأطلقت الغاز المسيل للدموع علي جموع المصلين ، مما أدى إلي إصابة 6 منهم كانت إصابة أحدهم خطيرة .

يتطلب استخدام وبناء أماكن العبادة موافقة حكومية . تمنح عادة هذه الموافقة فعلياً لطلبات بناء المساجد ، إلا أن الموافقة علي بناء الكنائس تظل أكثر صعوبة . وفقاً لما ذكره مجلس الأديان السوداني فإن الحكومة أصدرت تصريحين خلال هذه السنة لبناء كنيسيتين جديدتين إلا أن المسؤولين الكنسيين أفادوا بأنهم لم يتسلموا قط هذين التصريحين . وكبديل لهذا الوضع استمر بناء الكنائس الصغيرة التي يسجل ملاكها الأراضي للاستخدام الشخصي لا لاستخدام الكنيسة .

في شهر يناير منعت حكومة ولاية أعالي النيل استخدام مكبرات الصوت العامة بالمساجد في كل من ملكال والناصر لرفع الأذان ، بحجة أن ذلك يسبب إزعاجاً للجمهور . كذلك أغلقت وزارة المالية بولاية أعالي النيل البنوك الإسلامية في ملكال معللة ذلك بأن اتفاقية السلام الشامل تشترط إقامة نظام مصرفي تقليدي في الجنوب .

بينما يبيح القانون لغير المسلمين التحول لا اعتناق الإسلام ، إلا أن التحول عن الإسلام عقوبته الموت . ومن واقع الممارسة الفعلية فإن من يتحولون عن الإسلام يتعرضون من قبل السلطات للتدقيق المكثف والقهر والملاحقة والنفي أو التشجيع علي مغادرة البلاد . ومهما يكن من أمر، فإنه لم ترد تقارير تفيد بان هؤلاء المتحولين " المرتدين " قد عوقبوا بالموت .

السودان

أفادت بعض التقارير في شهر مايو عن اعتقال 4 زعماء دينيين مسيحيين ، بينهم قس أسقفي و قس كاثوليكي ، في أعقاب اجتماعهم بأمرأة مسلمة أرادت اعتناق المسيحية . حرم أربعتهم من الاتصال بمحام لمدة يومين وضرب ضباط جهاز الأمن ثلاثة منهم قبل إطلاق سراحهم . ولم تدان المرأة بتهمة الردة .

وعلى الرغم من أن هنالك من اعتنق الإسلام من غير المسلمين للحصول علي أو الاحتفاظ بوظيفة ، أو للترقية والتقدم الوظيفي أو للحصول علي خدمات أو مزايا اجتماعية ، إلا انه لا يوجد دليل علي إرغام الناس لاعتناق الإسلام بالقوة خلال هذه السنة .

يخضع متدربي الدفاع الشعبي ، بمن فيهم غير المسلمين ، إلي جرعات عالية من المحاضرات الدينية الإسلامية . وفي السجون ومرافق إصلاح الأحداث يمارس المسؤولون الحكوميون والمنظمات غير الحكومية الإسلاميه ضغوطاً كبيرة ويقدمون إغراءات ، كالإفراج المبكر من السجن ، للمساجين من غير المسلمين لكي يتحولوا إلي دين الإسلام . كذلك هنالك تقارير تشير إلي أن هنالك ضغوطاً تمارس علي بعض الأشخاص بمعسكرات النازحين التي تديرها الحكومة للتحويل إلي الإسلام . ويطلب من الأطفال ، بمن فيهم غير المسلمين ، بمعسكرات المشردين دراسة القرآن وهنالك ضغوط علي الأطفال غير المسلمين لاعتناق الإسلام .

ويتعرض العمال الدينيين المسيحيين مثلهم مثل سائر زوار السودان ، بمن فيهم القساوسة والواعظين ، إلي التأخير في الحصول علي التأشيرات .

وفقاً للمنهج الدراسي الذي تشرف عليه الدولة فإن كل المدارس في الشمال ، بما في ذلك المدارس الخاصة التي تديرها مجموعات مسيحية ، يطلب منها تدريس حصص التربية الاسلاميه من المرحلة قبل المدرسية وحتى المرحلة الجامعية . هنالك بعض المدارس الحكومية تستنتي غير المسلمين من حصص التربية الإسلامية . وبعضها لا يفعل ذلك .

يعتبر الأطفال الذين يهجرهم ذوهم أو الأطفال مجهولي الأبوين ، بغض النظر عن دينهم المفترض ، مسلمون، علي الأقل في الشمال . يسمح للأسر المسيحية بتبني أطفال مسيحيين فقط. وفي الجنوب تتاح حرية العبادة ، بصفة عامة ، للمسيحيين والمسلمين وأصحاب الديانات التقليدية المحلية علي حدٍ سواء . غير أن مسلمي الجنوب بدأوا في مغادرة الإقليم طوعاً عبر السنين. وبالرغم من أن حكومة جنوب السودان تحبذ العلمانية إلا أن الجهاز الحكومي يسيطر عليه المسيحيون، ولسلطات الحكومات المحلية في اغلب الأحيان علاقات وثيقة مع السلطات الدينية المسيحية المحلية .

والإساءة والتمييز المجتمعيين

يشنكي رجال الأعمال غير المسلمين من المضايقات التي يتعرضون لها ومن التمييز ضدهم في منح المناقصات والمقاولات الحكومية والتراخيص التجارية. ويشير المسيحيون إلي تعرض أبنائهم إلي ضغوط في مدارسهم ، إذ يصور المدرسون ووسائل الأعلام المسيحيين علي أنهم كفرة وغير مؤمنين . وهنالك ما يفيد أيضاً بأن بعض المسلمين يحصلون علي معاملة تفضيلية فيما يتعلق بخدمات محدودة ، كإمكانية الاستفادة من الرعاية الطبية ، وفي المحاكم عندما يكون بالقضية أطرافاً مسلمة وأخرى غير مسلمة . ومهما يكن الأمر، فقد أوضح المسلمون غير العرب والمسلمون الذين ينتمون إلي قبائل أو طوائف لا توالي الحزب الحاكم ، كأهل دارفور وجبال النوبة ، أنهم يعاملون كمواطنين درجة ثانية ويميز ضدهم في الحصول علي الوظائف أو التعاقدات الحكومية في الشمال أو في المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة في الجنوب . فعلى سبيل المثال تركز استمارة التوظيف بوزارة الطاقة والتعدين على الجنسية والعقيدة والقبيلة . يعطى المسلمون الموالون للمؤتمر الوطني أولوية وتفضيلاً في التوظيف الحكومي .

لا تزال الجالية اليهودية صغيرة ، ولا يوجد هنالك ما يشير إلي وجود عنف قائم على معاداة السامية خلال هذه السنة . إلا أن هنالك تعليقات معادية للسامية صدرت من بعض المسؤولين الحكوميين . ففي سبتمبر علي سبيل المثال أكد علي احمد كرتي ، وزير الدولة بوزارة الشؤون الخارجية ، علي أن فكرة إرسال قوات الاتحاد الأفريقي إلي دارفور تحت مظلة الأمم المتحدة ما هي إلا "جزءاً من المؤامرة الصهيونية الاستعمارية للاستيلاء علي دارفور ونهب مواردها الطبيعية" .

للمزيد من النقاش المفصل انظر " تقرير الحرية الدينية الدولية للعام 2006 " .

السودان

د. حرية الحركة داخل البلاد و السفر للخارج و الهجرة و الإعادة للاوطان

ينص كل من الدستور الانتقالي والقانون علي هذه الحقوق ، إلا أن الحكومة تقيدها من خلال الممارسة العملية .

تعتبر الحركة بصفه عامة غير مقيدة بالنسبة للمواطنين داخل البلد وخارج مناطق الصراع . إلا أنه يطلب من الأجانب أحياناً الحصول علي تصريح حكومي للسفر المحلي خارج الخرطوم ، وهو تصريح يصعب الحصول عليه وربما يرفض طلبه في بعض الأحيان . ويطلب من الأجانب التسجيل لدى الشرطة عند دخولهم السودان ، والحصول علي إذن بالتحرك من مكان إلى آخر ، والتسجيل لدى المكان الجديد خلال ثلاثة أيام من الوصول . أما حكومة جنوب السودان فإنها لا تقيد حركة الأجانب ولكنها تشترط عليهم التسجيل عند الدخول.

في يوم 27 سبتمبر قيدت الحكومة حركة المواطنين الأمريكيين الذين يزورون السودان بمسافة لا تتعدى خمسة وعشرين ميلاً من القصر الجمهوري بالخرطوم وأستنتي من هذه القيود رسمياً الدبلوماسيون الأمريكيون المعتمدون بالسودان والمواطنون الأمريكيون العاملون مع الأمم المتحدة والذين يسافرون بوثائق سفرها . رفعت الحكومة هذه القيود يوم 30 نوفمبر .

علي الرغم من أن موظفي المنظمات غير الحكومية الأجانب يمكنهم الحصول علي تأشيرات الدخول وتصاريح العمل والسفر إلي دارفور ، إلا أن هنالك تقارير عديدة تشير إلى استمرار التعطيل ووضع القيود (انظر القسم 1-ز). ظلت الحكومة بصورة عامة ملتزمة بسياساتها القاضية بمنح التأشيرات الإنسانية خلال 48 ساعة ، إلا إن مواطني بعض الدول يواجهون مصاعب في الحصول علي تأشيرات للعمل مع المنظمات غير الحكومية.

ظل أعضاء ومؤيدو جبهة الشرق ، المجموعة المتمردة التي تتكون من الأسود الحرة (رشايدة) ومؤتمر البجا وحركة العدل والمساواة يواجهون قيوداً متزايدةً ضد تحركاتهم عبر سائر أنحاء شرق السودان وخارج السودان ، وذلك قبل توقيع اتفاق السلام في 14 أكتوبر .

ظلت الحكومة تعتقل أشخاصاً ، خاصة القادة السياسيين المعارضين ، بالمطار ومنعهم من السفر " لدواعي أمنية " في 20 أغسطس علي سبيل المثال منعت الحكومة مدير إحدى المنظمات غير الحكومية العاملة في دارفور من السفر خارج البلاد لحضور مؤتمر وصادرت جواز سفره .

تشترط الحكومة علي مواطنيها الحصول علي تأشيرة خروج لمغادرة البلاد ، إلا أن هذا يعتبر إجراءً شكلياً و لا يستخدم في تقييد سفر المواطنين . لا يمكن للنساء السفر إلي الخارج دون الحصول علي موافقة أزواجهن أو أولياء أمورهن من الذكور . غير أن هذا الإجراء لا يطبق في الجنوب ، و لا يطبق بصرامة مع أعضاء المؤتمر الوطني . يحرم القانون النفي القسري ، ولا تستخدم الحكومة ذلك . إلا أن قادة المعارضة ظلوا في منفى اختياري بالقاهرة وأسمرأ وغيرها من المواقع خلال هذه السنة .

النازحون

تشير التقديرات إلي وجود حوالي 5 مليون نازح جراء الحرب الأهلية بين الشمال والجنوب . وتشير تقديرات الأمم المتحدة إلي وجود ما لا يقل عن مليوني نازح جراء الصراع في دارفور ، فضلاً عن 234000 فروا إلي تشاد . وعلي الرغم من توقيع اتفاقية سلام دار فور في 5 مايو إلا أن استمرار الهجمات والعنف في دار فور ، الذي تسببت فيه كافة أطراف الصراع ، أسفر عن عشرات الآلاف من النازحين الجدد ، بل أن بعض النازحين القدامى اضطروا للنزوح مرة ثانية وثالثة . فعلي سبيل المثال تشير تقديرات الأمم المتحدة إلي زيادة عدد النازحين بما يربو علي 125000 نازح خلال الفترة من يوليو إلي سبتمبر بسبب زيادة وتيرة القتال وانعدام الأمن . وفي 23 نوفمبر أفادت الأمم المتحدة بتجدد القتال في جنوب دارفور مما أسفر عن نزوح ما بين 10000 إلى 16000 شخص من مناطق صليعة ومهاجريه ومتوريد ونجابو . لم يعد نازحو دارفور إلي ديارهم الأصلية في أعداد كبيرة، إلا بعض مجموعات الصغيرة عادت إلي قراها . ولا يزال مئات الآلاف من النازحين ، معظمهم من جنوب وغرب السودان نزحوا بسبب الحرب الأهلية والمجاعات ، يعيشون في حرافيش حول الخرطوم .

توفر الحكومة قدرأ ضئيلاً من المساعدة أو الحماية للنازحين . ففي دارفور أقامت الشرطة المحلية نقاط تفتيش بالقرب من بعض معسكرات النازحين ، بالرغم من أن الشرطة لا تبذل مجهوداً يذكر بشأن توفير الحماية لهم،

السودان

أما في الجنوب فإن مفوضية الإغاثة وإعادة التعمير ، وهي وكالة تتبع لحكومة جنوب السودان ، توفر الحماية والمساعدة للنازحين العائدين .

هنالك العديد من التقارير تشير إلى انتهاكاتٍ تمارس ضد النازحين ، بما في ذلك الاغتصاب والضرب والمحاولات الحكومية علي إرغام الأشخاص علي العودة إلي ديارهم بالقوة (انظر القسم 1- ز) . وهنالك تقارير تشير إلى أن الحكومة تمارس مضايقات ضد النازحين الذين يتحدثون إلي المراقبين الأجانب ، خصوصاً كبار زوار الإقليم ، وتطلب منهم فحوى ما دار في مناقشتهم .

تقوم الحكومة في بعض الأحيان بقتل الطرق وإعاقة الوصول إلي معسكرات النازحين وذلك لأسباب أمنية كما تدّعي .

هنالك تقييد لحرية الحركة بالنسبة للنازحين وذلك بسبب انعدام الأمن ، خاصة خارج معسكرات النازحين . ، فالنساء والفتيات اللاتي يخرجن من المعسكرات يعرضن أنفسهن للعنف الجنسي (انظر القسم 1 - ز) . ترغم الحكومة النازحين وتجبرهم علي العودة إلي قراهم بوعود منها بتوفير الغذاء والمال . إلا أن معظم النازحين الذين عادوا إلي قراهم لتلقي هذه المساعدات عادوا ثانية للمعسكرات .

هنالك حوالي 560000 لاجئي سوداني بالدول المجاورة وفق تقارير مفوضية اللاجئين التابعة للأمم المتحدة . يعيش حوالي 234000 منهم في تشاد بينما يعيش حوالي 220000 منهم في بوغندا . وتعيش البقية في كل من إثيوبيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أفريقيا الوسطي وكينيا . وقد أدى تحسن الوضع الأمني في الجنوب إلي تزايد أعداد النازحين العائدين إلي ديارهم التي تأثرت تأثراً بالغاً جراء الحرب وانعدام الخدمات الأساسية . عادت أعداد مقدرة من اللاجئين والنازحين طوعاً إلي ديارهم خلال هذه السنة ، خصوصاً إلي منطقة جبال النوبة . لا توجد هنالك تقارير تقييد بتعرض النازحين العائدين إلي ديارهم إلي ضرائب غير قانونية من قبل المليشيات المحلية .

حماية اللاجئين

ينص القانون علي منح حق اللجوء أو وصفة لاجئ بموجب أحكام معاهدة الأمم المتحدة للعام 1951 بشأن وضع اللاجئين وبروتوكولها لعام 1967 ، إلا أن الحكومة لم تؤسس نظاماً لتوفير الحماية للاجئين . من خلال ممارسه العمليه توفر الحكومة الحماية ضد العودة القسرية للدولة التي يخشى الشخص فيها من الاضطهاد . ومهما يكن من أمر ، فإن بعض طالبي اللجوء أعيدوا إلي بلادهم الاصلية قبل أن يقرر رسمياً في وضعهم . ففي 11 مايو أرغم جهاز الأمن 4 إثيوبيين من طالبي اللجوء علي العودة إلي بلادهم . وكان هؤلاء الإثيوبيون الأربعة أعضاء في التحالف من أجل الوحدة والديمقراطية ، وهي مجموعة إثيوبية معارضة ، وبالتالي يواجهون المحاكمة بتهمة الخيانة العظيمة وعقوبة الإعدام في إثيوبيا . وعلى الرغم من أن سلطات الهجرة حاولت تعطيل إجراءات إعادتهم إلا أن جهاز الأمن أصّر علي إتمام مهمته قبل مقابلة هؤلاء اللاجئين مفضية اللاجئين التابعة للأمم المتحدة أو مفوضية اللاجئين السودانية .

ظلت قوات الأمن بالخرطوم بحري تستهدف اللاجئين الإثيوبيين طوال السنة وذلك من خلال الإغارة علي منازلهم وضربهم واستخدام الغاز المسيل للدموع ضدهم . ففي أعقاب غارة من هذه الغارات حدثت يوم 11 ديسمبر تجمع عدد من اللاجئين الإثيوبيين واعتصموا أمام مكتب مفوضية اللاجئين التابعة للأمم المتحدة بالخرطوم ، حيث ظلوا هناك حتى نهاية هذه السنة (انظر -ج).

تمنح الحكومة أيضاً وضع اللجوء أو حق اللجوء إلا أنه لا يوجد إجراء قياسي متعارف عليه في هذه الحالات ، ويشاع أن المسؤولين الحكوميين لا يستجيبون لطلبات الحصول علي وضع لاجئ .

توفر الحكومة أيضاً حماية مؤقتة للأفراد الذين ربما لا يتأهلون كلاجئين بموجب معاهدة 1951 وبروتوكولها لعام 1967 إلا أنه لا تتوفر معلومات إحصائية لهذه السنة .

تتعاون الحكومة مع مفوضية اللاجئين التابعة للأمم المتحدة ومنظمات المساعدات الإنسانية الأخرى لمساعدة اللاجئين وطالبي اللجوء .

السودان

لا يتلقى الأطفال اللاجئين تعليماً مدرسياً أولياً مجانياً ولا يعاملون معاملة المواطنين وفق ما يقتضيه الأمر بموجب معاهدة 1951 . يتعرض اللاجئون إلى عدد من الأفعال التعسفية مثل الإعتقال والمضايقة والضرب وذلك نظراً لأن طالبى وضع اللجوء لا تصرف لهم بطاقات هوية في فترة انتظار تقرير أوضاعهم من قبل الحكومة . لا يحق للاجئين الحصول على وضع مقيم أو أجنبي أو مواطن بغض النظر عن طول مدة إقامته . كما لا يحق للاجئين الحصول على تصاريح عمل .

القسم - 3

احترام الحقوق السياسية: حق المواطنين في تغيير حكومتهم

على الرغم من أن الدستور الانتقالي ينص على إعطاء المواطنين حق تغيير حكومتهم سلمياً ، إلا أن اتفاقية السلام الشامل أقامت حكومة وحدة وطنية انتقالية لحين إجراء الانتخابات العامة ، ووفقاً لأحكام اتفاقية السلام الشامل فإن الانتخابات العامة يجب إجراؤها في وقت لا يتجاوز عام 2009 . بنهاية هذه السنة لم تكن هنالك حالة طوارئ إلا في ولايات دارفور الثلاث .

تم اعتماد الدستور الانتقالي ، الذي أنشئت بموجبه حكومة الوحدة الوطنية في يوليو 2005 . ينص هذا الدستور على اقتسام السلطة على مستوى السودان بين حزب المؤتمر الوطني والحركة الشعبية لتحرير السودان . وتحتوي اتفاقية سلام دارفور التي تم تضمينها في الدستور الانتقالي عند توقيعها ، على أحكام تختص باقتسام السلطة وإشراك سكان دارفور في كل مستويات الحكومة ، إلا أن معظم أحكام اقتسام السلطة في اتفاقية سلام دارفور لم تطبق حتى نهاية هذه السنة . نص الدستور الانتقالي على تكوين مؤسسة رئاسة من ثلاثة أعضاء هم الرئيس؛ عمر حسن البشير (المؤتمر الوطني)؛ النائب الأول لرئيس الجمهورية ، سلفاكير ميار ديت (الحركة الشعبية لتحرير السودان) ؛ ونائب رئيس الجمهورية ، علي عثمان طه (المؤتمر الوطني) . وخلقت اتفاقية سلام دارفور منصباً رابعاً في مؤسسة الرئاسة ، وهو كبير مساعدي رئيس الجمهورية ، مني مناوي . وهنالك هيئة تشريعية تتكون من مجلسين ، هما المجلس الوطني الذي يتكون من 450 عضواً ومجلس الولايات الذي يتكون من 52 عضواً . توزع المواقع التشريعية والوزارية بموجب صيغة أقرها اتفاقية السلام الشامل بواقع 52% من المواقع للمؤتمر الوطني و 28% للحركة الشعبية لتحرير السودان و 14% لأحزاب المعارضة الشمالية بما في ذلك أحزاب دارفور و 6% لأحزاب المعارضة الجنوبية . وتنص اتفاقية سلام دارفور على أن تخصص حكومة الوحدة الوطنية قبل إجراء الانتخابات العامة 12 مقعداً بالمجلس الوطني لمرشحين من مجموعات متمردية دارفور الموقعه على اتفاقية سلام دارفور .

تسلم أعضاء حكومة الوحدة الوطنية مناصبهم في سبتمبر من عام 2005، وفي أكتوبر 2005 عين سلفاكير ميار ديت ، النائب الأول لرئيس الجمهورية ورئيس حكومة جنوب السودان ، أعضاء حكومة جنوب السودان . وفي ذات الوقت عين سلفاكير ولاية ولايات الجنوب العشر ، وشكلت كل ولاية من هذه الولايات مجلسها التشريعي المكون من 48 عضواً موزعين حسب النسب التي حددها اتفاقية السلام الشامل بواقع 70% للحركة الشعبية لتحرير السودان ، 15% للمؤتمر الوطني و 15% للقوى السياسية الجنوبية الأخرى .

صادق المجلس التشريعي لجنوب السودان على دستور انتقالي في أكتوبر 2005 ووقع عليه الرئيس سلفاكير في ديسمبر من ذات العام .

تنص اتفاقية سلام دارفور على إنشاء سلطة دارفور الإقليمية الانتقالية ، التي يرأسها كبير مستشاري رئيس الجمهورية ، لتنهض بتنفيذ اتفاقية سلام دارفور وتعزيز التعاون والتنسيق بين ولايات دارفور الثلاث . كذلك تنص اتفاقية سلام دارفور على إجراء استفتاء بشأن الوضع الدائم لدارفور على أن يجري الاستفتاء في وقت لا يتجاوز عام 2010 لتحديد ما إذا كان إقليم دارفور سيظل كما هو مقسماً إلى ثلاث ولايات منفصلة أم ينشأ إقليم موحد وحكومة إقليمية لتدير الولايات الثلاث.

الانتخابات والمشاركة السياسية

أجريت آخر انتخابات رئاسية وبرلمانية عام 2000 ، وقد تميزت هذه الانتخابات بالعديد من المخالفات الخطيرة ، بما في ذلك التدخل الرسمي و التزوير الانتخابي و عدم كفاية الفرص للناخبين لتسجيل أسمائهم وانعدام الرقابة الانتخابية الكافية . وقد قاطعت كل أحزاب المعارضة الكبيرة هذه الانتخابات .

يبح القانون وجود الأحزاب السياسية إلا أنه يحظر الأحزاب المرتبطة بمعارضة مسلحة للحكومة ، ولا تسمح الحكومة بقيام تجمعات ذات توجهات سياسية وتقوم فوراً بإيقافها (انظر القسم 2_ب) . وتعتقل قوات الأمن الخصوم السياسيين وتحتجزهم بل وتضربهم في بعض الأحيان (انظر القسمين 1-ج و 1-د) . وقد أصبحت

السودان

أحزاب المعارضة ، خلال هذه السنة ، أعلى صوتاً في مطالبتها بالمشاركة السياسية كما سعت الحكومة إلى حشد مزيد من التأييد من أحزاب إضافية لتضيف مزيد من الشرعية لاتفاقية السلام الشامل .

واصلت الحكومة عملية الفصل الجماعي للعسكريين وموظفي الحكومة المدنيين الذين تشكل في ولائهم وذلك من خلال ما يسمى بـ " الإحالة للصالح العام " . وقد طردت السلطات أو اعتقلت عدد من الضباط العسكريين إما لأنهم من دارفور أو لأنهم لم يؤيدوا الحزب الحاكم التأييد الكافي .

يعين الرئيس ولاية الولايات وكبار المسؤولين في الولايات 26 في إطار النظام الاتحادي . إلا أن هؤلاء المعينين ليسوا بالضرورة ممثلين لدوائرهم الانتخابية.

للمرأة حق التصويت . وتشغل النساء 70 من مقاعد المجلس الوطني التي يبلغ عددها 450 كما تشغل ثلاث نساء مناصب وزراء دولة وامرأة واحدة في منصب وزير إتحادي بحكومة الوحدة الوطنية . وافقت حكومة جنوب السودان علي تخصيص 25% من المواقع الحكومية للنساء ، إلا أن تمثيل النساء في الواقع يقل عن ذلك الهدف بكثير . كذلك تنص اتفاقية سلام دارفور على ضمان تمثيل المرأة في كل مستويات الحكم .

الفساد الحكومي والشفافية

أشارت تقارير منظمة الشفافية الدولية ، وهي منظمة غير حكومية، إلى وجود فسادٍ مستشر. يمتلك أقارب كبار مسؤولي الدولة ، في كثير من الأحيان ، شركات خاصة تتعامل تجارياً مع الحكومة ، وعادةً ما يحصل المسؤولون علي عمولتهم نظير هذا التعامل الحكومي . ومما يثير القلق أيضاً الرشاوى التي تقدم للشرطة .

لا توجد قوانين تتيح للرأي العام الحصول علي المعلومات الحكومية ، ولا توفر الحكومة مثل هذه الإمكانيات .

القسم - 4

سلوك الحكومة تجاه التحقيقات الدولية وغير الحكومية بشأن مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان

هنالك العديد من مجموعات حقوق الإنسان المحلية العاملة في السودان إلا أنها تعاني من المضايقات الحكومية ، لاسيما تلك المجموعات التي تنشط في مجال العنف الجنسي القائم على النوع . والحكومة بشكل عام لا تتعاون ولا تتجاوب مع مجموعات حقوق الإنسان المحلية . ومن ضمن كبرى المنظمات غير الحكومية المحلية " سوات" ومنظمة تنمية السودان . وفي إطار مسعاها لإسكات هذه المنظمات تعمد الحكومة دائماً إلي اتهامها بنشر المعلومات الكاذبة . فعلي سبيل المثال استمرت مضايقة المنظمات غير الحكومية في دارفور من خلال قهر وتخويف الموظفين المحليين واعتقال واحتجاز من يعملون علي علاج ضحايا العنف الجنسي وكثيراً ما اعتقلت قوات الأمن العاملين في المجال الإنساني تحت طائلة القانون الجنائي ، عادةً بتهمة نشر معلومات كاذبة.

ففي يوم 9 يوليو ، علي سبيل المثال ، اعتقل ثلاثة من ضباط الأمن بالخرطوم نجيب نجم الدين ، مدير مركز أمل لمعالجة وتأهيل ضحايا التعذيب . بعد احتجاز الرجل في زنزانه لمدة ثمان ساعات استجوبه المسؤولون عن تقارير بشأن محاكمات أيجازية لمئات الأشخاص الذين اعتقلوا خلال أعمال الشعب التي اندلعت في يوليو 2005 في أعقاب موت النائب الأول السابق جون قرنق . تم الإفراج عن نجم الدين لاحقاً بعد عدة ساعات .

وفي يومي 9 و 10 سبتمبر استدعى جهاز الأمن محمد بدوي ، محامي حقوق إنسان ومنسق مركز أمل لمعالجة وتأهيل ضحايا التعذيب، لاستجوابه بشأن نشاطات المركز ، ثم أطلق سراحه دون توجيه تهمة في اليومين الاتنين . وفي يوم 9 ديسمبر أوقف جهاز الأمن دورة تدريبية ترعاها إحدى المنظمات غير الحكومية في نيالا بجنوب دارفور ، بحجة أن المنظمة لم تحصل علي التصريح اللازم من مفوضية الشؤون الإنسانية لعقد ورشة العمل . وقام جهاز الأمن باعتقال ومساءلة ميسر المنظمة لعدة أيام .

تحاول الحكومة دائماً مقاومة المستويات العليا للتدقيق الذي تجريه به المنظمات الدولية غير الحكومية والذي تتيحه الأحداث الجارية في دارفور . لذا تحاول الحكومة جاهدة جعل عمل هذه المنظمات أكثر صعوبة في دارفور وذلك من خلال تأخير التأشيرات وتعطيل التخليص الجمركي للمعدات والمؤن والحرمان من تصاريح السفر داخل السودان ومضايقة العاملين في المجال الإنساني (انظر القسم 1-ز).

ظلت مفوضية الشؤون الإنسانية ، وهي الجهة الحكومية التي تنظم الجهود الانسانية في البلاد ، تخلق الصعاب أمام المنظمات غير الحكومية العاملة في دارفور . إذ يجب علي كل المنظمات غير الحكومية أن تسجل أسمائها لدى المفوضية لتمكين من العمل في السودان . وفي مارس 2005 تولت المفوضية مسئولية تعيين الموظفين

السودان

المحليين العاملين مع المنظمات ، وقد أدى ذلك لإحداث تعطيل كبير في تعيين موظفين جدد في دارفور (انظر القسم 1- ز). وقد طبقت المفوضية لوائحها وقواعدها بطريقة غير متسقة إذ كثيراً ما يتم تغييرها وتعديلها دون إشعار مسبق . وفي أغسطس 2005 صدر مرسوم رئاسي يطالب المنظمات الدولية غير الحكومية بإعادة التسجيل ولم يسمح لها بالاستئناف في حالة رفض التسجيل .

في 16 مارس بدأت الحكومة العمل بقانون تنظيم العمل الإنساني والطوعي ، والذي يشترط الحصول على الموافقة الحكومية قبل بدء العمل في أي مشروع معين ويضع قيوداً علي قبول الأموال الأجنبية من قبل المنظمات غير الحكومية العاملة بالدولة . وقد اقتنعت العديد من المنظمات غير الحكومية بان الحكومة تستخدم هذا القانون الجديد لتحجيم عملها في مجال حقوق الإنسان .

أفادت تقارير أن المتمردين والعصابات المسلحة الأخرى تختطف وأحياناً تقتل عمال المنظمات غير الحكومية والمقاولين العاملين معهم ، خاصةً في دارفور. ففي 8 مايو قتل النازحون بمعسكر كلمة بالقرب من نيالا بجنوب دارفور مترجماً سودانياً يعمل مع الاتحاد الإفريقي متهمين إياه بالتجسس لصالح الحكومة . كذلك قتل بين شهري يونيو ويوليو أربعة من السوابعيين العاملين في المجال الإنساني اختطف خامس ووجد مقتولاً لاحقاً وقد تفتت نشاطات قطاع الطرق والعصابات المسلحة ومجموعات المتمردين في مهاجمة القوافل الإنسانية بدارفور (انظر القسم 1- ز) .

واصلت الأمم المتحدة تحرياتها بشأن الوضع الإنساني بدارفور . فقد زار السودان خلال هذه السنة كل من المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، والمقرر الخاص لوضع حقوق الإنسان في السودان ، والمفوض السامي لشئون اللاجئين . كذلك نشرت بعثة الأمم المتحدة بالسودان مراقبيها بدارفور للمراقبة والتحري في وضع حقوق الإنسان . وأصدر المقرر الخاص تقاريره للأمم المتحدة بشأن الوضع في السودان .

وفي مارس 2005 أحال مجلس الأمن الدولي ملف دارفور إلي المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية . وفي يونيو 2005 فتح المدعي العام تحقيقاته بشأن دارفور دون تعاون من الحكومة التي رفضت تسليم أي من المجرمين الذين لهم علاقة بالصراع إلي المحكمة الجنائية الدولية . وقد ظلت تحريات المحكمة الجنائية الدولية بشأن دارفور قائمة حتى نهاية هذه السنة .

يعتبر المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ، الذي يضم ممثلي 22 مكتباً لحقوق الإنسان بالوزارات والجهات الحكومية الأخرى ، هو الهيئة الحكومية الرئيسية المسؤولة عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان بالسودان . يقدم المجلس قوائم بأسماء الأفراد المحتجزين للمجتمع الدولي .

القسم - 5

التمييز والانتهاكات المجتمعية والمتاجرة في البشر

يحرّم القانون التمييز القائم علي العرق أو النوع أو المعتقد الديني ، إلا أن التمييز ضد المرأة وضد الأقليات العرقية لا يزال مستمرا . كذلك ظلت آليات الإصلاح الاجتماعي عديمة الجدوى ، لا سيما فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة والطفل .

المرأة

لا توجد قوانين خاصة بمنع العنف المنزلي . فالعنف ، بما في ذلك الاستغلال الزوجي ، ضد المرأة يعتبر أمراً شائع الحدوث ، إلا انه لا توجد إحصائيات دقيقة يمكن الاعتماد عليها لتحديد مدى تفشيه . فالنساء اللاتي يفتحن بلاغات في هذا الخصوص يعرّضن أنفسهن للاتهام بالكذب والإدلاء بمعلومات مضللة وللمضايقة والاعتقال ، وهذا ما حدا بالكثير من النساء للتردد في رفع شكاوى رسمية ، ذلك بالرغم من أن مثل هذه الأفعال تشكل أساساً لطلب الطلاق . ولا تتدخل الشرطة عادةً في مسائل الخلافات المنزلية . وفي عام 2005 دشنت الحكومة خطة عمل مناهضة العنف ضد المرأة ، واشتمل البرنامج علي صور وملصقات لرفع الوعي وحملات إعلانية تدعو إلي عدم التسامح مطلقاً مع العنف ضد المرأة ، وزيادة عدد ضابطات الشرطة والتوسع في التدريب الشرطي بدارفور. كذلك ظلت النساء الجنوبيات النازحات جراء الحرب الأهلية بين الشمال والجنوب عرضةً للمضايقة والاعتصاب والاستغلال الجنسي ، لاسيما أثناء عمليات العودة غير المنظمة إلي ديارهن .

وتتعرض النساء في دارفور أيضا إلي الاستغلال والإساءة والاعتصاب (انظر القسم 1-ز). لا تبلغ العديد من الضحايا ما حدث لهن سواء للأسرة أو للسلطات وذلك خوفاً من المعاقبة أو الاحتجاز بتهمة "الحمل غير الشرعي" . وكثير ما تفاقم السلطات من المشكلة لطلبها من الضحية فتح بلاغ لدى الشرطة قبل تلقي العلاج

السودان

الطبي ، وذلك بالرغم من صدور مرسوم في اكتوبر 2005 يلغي هذا الشرط . ووفقاً للأمم المتحدة والعديد من المنظمات الدولية غير الحكومية فإن الكثير من أفراد الشرطة المحليه غير مدركين أو ملمين بهذه السياسة الجديدة لذا ما فتنوا يطالبون بالبلاغ الرسمي . لا تثق العديد من النساء في الشرطة ، لذا فإن القليل فقط منهن يفتحن البلاغات .

في شهر ديسمبر شاركت الحكومة في حملة الأمم المتحدة لمناهضة العنف ضد المرأة التي استمرت لمدة 16 يوماً.

تعتقل الشرطة النساء الحوامل غير المتزوجات اللاتي يزعمن أنهن تعرضن للاغتصاب مالم تقدم ضحية الاغتصاب دليلاً علي الجريمة فإنها تعرض نفسها لتهمة الزنا الحدية. تتفاوت عقوبة الاغتصاب بموجب القانون من 100 جلة إلى 10 سنوات سجن وتصل إلى الإعدام. لم يطرق القانون إلي الاغتصاب الزوجي .و لا يتم في معظم الأحيان نشر الإدانات على الرأي العام . كما يعتقد المراقبون أن العقوبات غالباً ما تكون أخف من الحدود القصوي المقررة قانوناً (انظر القسم 5).

يظل ختان النساء شائعاً ، لاسيما في الشمال ، رغم أن هذه الممارسة أصبحت أقل انتشاراً بسبب تزايد عدد الأسر المتعلمة وتزايد عدد المناطق الحضرية . وكنوع من التوافق مع العادات السائدة لجأت بعض الأسر إلي نوع أخف من ختان الإناث . وبالرغم من عدم قانونية أي من أنواع الختان إلا أن القوانين الصحية تحرّم علي الأطباء والقابلات إجراء عمليات الختان بشكلها القديم . فالحكومة لا تؤيد ختان الإناث ولديها حملات نشطة ضده ، وهناك منظمة غير حكومية تعمل علي التوعية في هذا الخصوص.

تعتبر الدعارة أمراً غير مشروع إلا أنها متفشية في سائر أنحاء البلاد. تظل المتاجرة بالنساء مشكلة (أنظر القسم 5 _ المتاجرة) .

على الرغم من عدم وجود قانون محدد يمنع المضايقة الجنسية إلا أن القانون يمنع عدم الاحتشام ، الذي يعرف بأنه أي فعل يחדس حياء شخص آخر . وعقوبة ذلك هو السجن لمدة أقصاها سنة واحدة و الجلد 40 جلد. وتشير التقارير إلى حدوث مضايقات جنسية إلا أنه لا توجد إحصائيات دقيقة يمكن الاعتماد عليها . وهناك بلاغات عديدة عن المضايقات الجنسية لدى الشرطة بدارفور وفي أماكن أخرى .

هنالك بعض الجوانب بها تمييز ضد المرأة ، بما في ذلك العديد من ممارسات القانون التقليدي وبعض أحكام الشريعة حسب تفسير وتطبيق الحكومة . بموجب القانون الإسلامي للمرأة الحق في الاحتفاظ بأموالها والتصرف فيها دون تدخل ، وللنساء الحق في وراثة أبويهن . تراث الأرملة ثمن تركة زوجها ، ويذهب ثلثان من الأثمان السبعة الباقية الي الأبناء بينما يذهب الثلث الي البنات . ومن السهل جداً للرجل، مقارنة بالمرأة، الشروع في إجراءات الطلاق .

بما أن القانون الإسلامي يلزم المرأة غير المسلمة باعتراف دين زوجها فإن الرجل المسلم يحق له الزواج من المسيحية ومن اليهودية ، ويعتبر أطفالهما مسلمين . لا تتمتع المرأة المسلمة بهذا الحق ، إذ لا يمكنها الزواج بغير المسلم ما لم يتحول إلي دين الإسلام . إلا إن هذا المنع لا يراعى عادةً في بعض المناطق في الجنوب وفي جبال النوبة (معظمهم مسلمون) لا يمكن للنساء السفر للخارج دون مرافقة أزواجهن أو أولياء أمورهن الذكور . بيد أن هذا المنع لا يطبق بذات الصرامة مع أعضاء المؤتمر الوطني . وللحصول علي تأشيرات الخروج، على الأطفال إبراز إذن من والدهم أو من عمهم . ولا يمكن للنساء التقدم بطلب تأشيرة خروج لأطفالهن.

على الرغم من عدم وجود تمييز بصفة عامة ضد النساء في السعي للحصول على الوظائف إلا أنهن ممنوعات قانوناً من العمل بعد العاشرة مساء ، مما يعني نظرياً تقييد فرصهن في الحصول علي الوظائف . إلا أن العديد من النساء يعملن في الواقع ، بعد العاشرة مساءً ، بما في ذلك من يعملن في مواقع رسمية مثل أمن المطارات . وتجد النساء قبولاً في الأدوار المهنية ، إذ أن أكثر من نصف أساتذة جامعة الخرطوم من النساء .

أصدرت مختلف الجهات الحكومية أوامر بضرورة ارتداء النساء أزياء محتشمة ، بما في ذلك غطاء الرأس ، إلا أن الشرطة نادراً ما تطبق هذه الأوامر . وكثيراً ما تظهر النساء في الأماكن العامة بالسرراويل (البنتلونات) ورؤوسهن غير مغطاة .

السودان

هنالك العديد من المجموعات النسائية النشطة في العديد من القضايا الاجتماعية والاقتصادية .

الطفل

يعتبر الالتزام الحكومي بحقوق الطفل ورعايته غير مستقر . فعلى الرغم من أن القانون يعتبر التعليم إلزامياً حتى الصف الثامن إلا أن تقارير اليونيسيف تشير إلى أن نصف من هم في سن التعليم يذهبون إلى المدارس . ينص القانون على توفير التعليم الأساسي مجاناً إلا أن العديد من الطلاب يُطردون من مدارسهم بسبب فشلهم في دفع الرسوم المدرسية . وقد أصدرت الحكومة في أغسطس 2005 مرسوماً يمنع طرد الطلاب لعدم سداد الرسوم الدراسية . هنالك تفاوت تعليمي كبير بين الولايات وأحياناً بين نوع الجنس ، لاسيما في الولايات الشرقية والغربية . فعلى سبيل المثال تبلغ نسبة التسجيل في مدارس الخرطوم 78% بينما تبلغ نفس النسبة بالولايات الشرقية 30% فقط . يجد الأولاد والبنات في الشمال بصفة عامة فرصاً متساوية تقريباً في الالتحاق بالمدارس 50% و 47% على التوالي ، إلا أن فرص البنات في التعليم تتأثر بعض الشيء بالزواج المبكر وبحقيقة أن بعض الأسر ذات الدخل المحدود تفضل إرسال الأولاد للمدارس بدلاً عن البنات . وفي المناطق الحضرية من الجنوب يذهب إلى المدارس أقل من 27% من الأطفال في سن التعليم ، ويبلغ التباين بين نوع الجنس في التعليم الأساسي ما نسبته 3 أولاد مقابل كل بنت واحدة .

تفيد تقارير اليونيسيف إلى أن إمكانية حصول أطفال النازحين في دارفور على التعليم قد تحسنت مقارنة مع السنة الماضية . وتشير نفس التقارير إلى زيادت نسبة التعليم في أوساط المجموعات الرعوية .

هنالك تفاوت كبير في إمكانية الحصول على الخدمات الصحية بالنسبة للأطفال الذين يعيشون في أنحاء مختلفة من السودان . وتشير تقارير اليونيسيف إلى أن معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة يبلغ 93 لكل 1000 ، وتبلغ نسبة المواليد بأوزان أقل من المعدل 31% كما تبلغ نسبة التحصين حوالي 50% . وفي الجنوب معدل وفيات الأطفال دون الخامسة 150 لكل 1000 ، كما أن حوالي 21% من الأطفال دون الخامسة يعانون من سوء التغذية الحاد .

يعاني عدد كبير من الأطفال من الاستغلال ، بما في ذلك الاختطاف والرق والتجنيد القسري (انظر القسم 1-ب والقسم 5 – المتاجرة) .

تنتشر ممارسة الختان للإناث في المناطق الريفية إلا أنها أقل ممارسة في المدن (انظر القسم 5- المرأة) .

يحدد القانون سن الزواج القانونية للبنات بعشر سنوات وللولد بخمس عشر سنة أو عند البلوغ . لا توجد إحصائيات دقيقة يمكن الاعتماد عليها لتحديد حجم زواج الأطفال .

لا يزال بغاء الأطفال والمتاجرة بالأطفال والاستغلال الجنسي للأطفال مشكلة خاصة في جنوب السودان (انظر القسم 1 – ج والقسم 5 – المتاجرة) . ينغمس الأطفال في البغاء من أجل البقاء أحياناً ، ويفعلون ذلك عادةً دون اللجوء إلى طرف ثالث .

تجنّد الحكومة والمليشيات التابعة لها وقوات المتمردين صغار الشباب والأطفال أو تقبل انخراطهم فيها بإقليم دارفور . (انظر القسم 1- ز) . وتظل عمالة الأطفال مشكلة قائمة ، خاصةً في القطاع غير الرسمي (انظر القسم 6 – د) . يعمل الأطفال في الجنوب ، لاسيما البنات ، في الحقول .

أقامت الحكومة "معسكرات إصلاح" للأطفال المشردين ، وتقوم الشرطة عادةً بإرسال الأطفال المشردين الذين ارتكبوا جرائم إلى هذه المعسكرات ، حيث يتم احتجازهم بها لفترات غير محددة . المرافق الصحية والتعليمية بهذه المعسكرات فقيرة بصفة عامة ، كما أن الأوضاع المعيشية متخلفة لأبعد الحدود . ويطلب من كل الأطفال بهذه المعسكرات ، بمن فيهم غير المسلمين، دراسة القرآن كما أن هنالك ضغوطاً على غير المسلمين باعتراف الدين الإسلامي (انظر القسم 2 – ج) . كذلك تقوم حركات المتمردين بتجنيد الشباب في سن المراهقة من معسكرات النازحين بدارفور ومن معسكرات اللاجئين بشرق تشاد . ويواجه هؤلاء المجنّدون ظروفًا قاسية واستغلالاً بشعاً في الخدمة العسكرية ، وغالباً ما يرسلون إلى جبهات القتال . هنالك تقارير تشير إلى أن الأطفال المشردين والمختطفين والنازحين يشجعون على أن لا يتحدثوا بلغة غير العربية ولا يمارسون عبادات غير العبادات الإسلامية .

السودان

المتاجرة في البشر

علي الرغم من أن القانون يجرّم الرق والسخرة ، إلا أنه لم يتصدّ للمتاجرة في البشر ، وهناك تقارير تشير الي المتاجرة في البشر من السودان وداخله. وتشير تقارير أخرى الي أن اختطاف النساء والأطفال لا يزال مستمراً في الجنوب بسبب المناوشات القبلية .

لا توجد تقديرات علمية بحجم المتاجرة في البشر ، بما في ذلك صبية سباق الهجن و خدم المنازل و الاستغلال الجنسي أو أي نوع آخر من أنواع السخرة . هناك تقارير موثوقة تفيد بأن بعض زعماء القبائل ممن لهم علاقات وثيقة بالحكومة ينقلون الأطفال الي منطقة الخليج الفرسى لاستخدامهم في سباقات الهجن وفي أعمال أخرى . وعلى الرغم من عدم وجود اتفاق موقع مع الحكومة الا أن اليونيسيف تعاونت مع الحكومة في إعادة صبية سباق الهجن ، وقد أعيد 16 طفلاً منهم منذ مايو من عام 2005 . وبفضل الجهود المشتركة للحكومة وبعض المنظمات غير الحكومية عاد أكثر من 300 طفل من هؤلاء من كل من دولة الإمارات العربية المتحدة وقطر . هناك تقارير موثوقة تفيد باستمرار اختطاف النساء والأطفال المتبادل بين القبائل في الجنوب . وتصبح الضحية ، في أغلب الأحوال ، جزءاً من العائلة القبلية الجديدة إذ تتزوج معظم النساء من القبيلة الجديدة . ومهما يكن من أمر ، فإن بعض الضحايا يستخدمون في السخرة أو لأغراض جنسية . وبما أن الحروب القبلية قد انخفضت وتيرتها يبدو أن عمليات الاختطاف قد انخفضت هي الأخرى . وتعترف الحكومة بحدوث الاختطاف وأن المختطفين يستخدمون في العمل المنزلي ويستغلون جنسياً . وقد قامت لجنة القضاء علي اختطاف النساء والأطفال "سيواك" ولجانها القبلية المشتركة الاثنتين والعشرين بالتحقيق في قضايا الاختطاف وعملت على تسهيل عمليات العودة الآمنة للضحايا . لا تسعى "سيواك" في اتخاذ الإجراءات القانونية ضد المختطفين . وقد لاحظت مصادر موثوقة أن بعض من قامت "سيواك" بتسهيل إعادة انضمامهم لأسرهم كانت حالاتهم عبارة عن إعادة قسرية لأشخاص فوق سن 18 وكان ذلك ضد رغبتهم .

في خلال العشرين سنة الماضية اختطف جيش الرب للمقاومة أكثر من 20000 طفل يوغندي وأعادهم مرة أخرى إلى شمال يوغندا وأجبرهم علي أن يصبحوا رقيقاً جنسياً أو استخدم ظهورهم كالحوانات أو استخدمهم كجنود . وقد قُتل الكثير من هؤلاء الضحايا . كذلك اختطف جيش الرب بعض المواطنين أثناء غاراتهم علي المدن بجنوب السودان وقد سمحت الحكومة للجيش اليوغندي بالدخول الي جنوب السودان لملاحقة جيش الرب . على الرغم من نجاح عمليات الجيش اليوغندي في تقليل عدد أفراد جيش الرب ، إلا أن الأخير واصل عملياته في الجنوب ومن ضمنها اختطاف الأطفال . وقد حدثت هذه الهجمات كثيراً من الأنشطة الانسانية . وفي 26 أغسطس وقع جيش الرب علي اتفاق لوقف العدائيات ، في انتظار بدء محادثات السلام مع الحكومة اليوغندية في جوبا .

تحرّم الشريعة وقانون حالة الطوارئ كل أشكال الاستغلال الجنسي ، وتشتمل العقوبات الغرامات والسجن . الا أنه لم تتم محاكمات بموجب هذه القوانين خلال هذه السنة . كان المجلس القومي لرعاية الطفولة ، بالعمل مع مسؤولي الهجرة ، هو المسئول عن مناهضة الاتجار في صبية سباقات الهجن .

قدمت الحكومة المساعدة لبعض ضحايا الاتجار في البشر عبر "سيواك" ، وتمثل ذلك في توفير الملابس والطعام والمأوى والمواصلات .

كذلك نفذت الحكومة حملات إعلامية وتعليمية لمناهضة هذه الظاهرة وذلك علي المستوى القومي والولائي والمحلي .

أصحاب الإعاقات

علي الرغم من أن القانون لا يمنع تحديداً التمييز ضد أصحاب الإعاقات إلا أنه ينص علي: " تضمن الدولة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة بالدستور ، والحصول علي التعليم المناسب والعمل والمشاركة الكاملة في المجتمع" . لا تمارس الحكومة تمييزاً ضد المعاقين ولكنها لم تسن تشريعات خاصة بالمعاقين مثل تسهيل دخولهم للمباني العامة ووسائل المواصلات . وتشير مصادر موثوقة الي أن المساجين المعاقين عقليين يربطون بالسلاسل طوال اليوم . ينص القانون علي توفير فرص متساوية للمعوقين في التعليم .

الأقليات القومية/العرقية

يتشكل السكان من مزيج من عرقيات متعددة تتكوّن من أكثر من 500 قبيلة عربية وأفريقية يتحدثون عدد كبير من اللغات واللهجات . يبلغ عدد الشماليين المسلمين حوالي 16 مليون نسمة ، ويسيطرون تقليدياً علي الحكومة

السودان

، بينما يبلغ عدد سكان المجموعات العرقية الجنوبية التي تخوض الحرب الأهلية (معظمهم من أصحاب الديانات التقليدية المحلية والمسيحيين) حوالي 6 ملايين نسمة . وتدور الحرب في دارفور بين مسلمين يعرفون أنفسهم كعرب وغير عرب (انظر القسم 1 - ز) .

استمرت الأغلبية المسلمة والحكومة في التمييز ضد الأقليات العرقية في كل المناحي في المجتمع بالشمال . فالمواطنون الذين لا يتحدثون العربية في المناطق التي تتحدث العربية يواجهون تمييزاً في التعليم والعمل ونواح أخرى . وهناك أيضاً تقارير تشير الي التمييز ضد الأفراد العرب والمسلمين بالمناطق التي يغلب فيها المسيحيون في الجنوب .

تشير التقارير الى وجود حالات اختطاف نساء وأطفال تحدث بين الفينة والآخرى ، بين القبائل في الجنوب ، لاسيما في شرق أعالي النيل (انظر القسم 5 - المتاجرة) . يعتبر الاختطاف جزءاً من نظام الحروب التقليدية حيث يقوم المنتصر بأخذ النساء والأطفال كغنيمة وغالباً ما يحاول دمجهم في قبيلته . هنالك طرق تقليدية في التفاوض لإعادة النساء اللائي يؤخذن في مثل هذه الغارات . تتعرض العديد من هؤلاء النساء للاغتصاب " ويفضلن " أن " يتزوجن" من خاطفيهن على أن يعدن إلى ديارهن حيث يواجهن العار .

كانت هنالك حالات موت في الصراعات بين المجموعات العرقية ، مثل القتال المستمر بين الدينكا والنوير أو بين قبائل النوير .

حالات أخرى من التمييز المجتمعي

الشذوذ الجنسي جريمة ، إلا أنه لم تتم محاكمة أي شخص بهذه التهمة . ليس هنالك تمييز رسمي ضد الشاذين جنسياً ولكن هنالك تمييز اجتماعي ضدهم .

التحريض علي أفعال التمييز

تعمل الحكومة والمليشيات الموالية لها بقوة علي تعزيز الكراهية والتمييز باستخدام أساليب متعارف عليها للتحريض علي العنف القبلي . إذ تشير بعض المصادر الموثوقة الي مساندة الحكومة لبعض القبائل على قبائل الأخرى وذلك من خلال تسليح بعض المليشيات القبلية المعينة لقتال قبائل أخرى.

القسم - 6

حقوق العمال

أ/الحق في تكوين اتحاد

على الرغم من أن القانون ينص على الحق في التجمع لتكوين النقابات العمالية والاقتصادية ، إلا أن الحكومة لا تسمح بذلك من خلال الممارسة العملية. تحتكر الحكومة العمل النقابي بموجب قانون النقابات. الجهة الوحيدة التي يسمح لها بممارسة عملها بصورة قانونية في هذا الإطار هي إتحاد نقابات عمال السودان الذي تسيطر عليه الحكومة . كل النقابات الأخرى محظورة . وقد أشارت منظمة العمل الدولية كثيراً الى أن احتكار العمل النقابي يعد مخالفة لمبادئ حرية التجمع وتكوين الاتحادات . لا يزال الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة يعترف بالاتحاد "الشرعي" لنقابات عمال السودان ، وهو الاتحاد الذي كان قائماً قبل الحظر ، وما يزال يعمل في المنفي .

لا يمنع القانون التمييز ضد النقابات من جانب المخدمين .

ب. الحق في التنظيم والمفاوضة الجماعية:

يحرم القانون النقابات من الاستقلال لممارسة حقها في التنظيم والمفاوضة الجماعية. يعرف القانون الأهداف ، ومدة وشروط عمل النقابة ، وحجم أنشطتها وهيكلها التنظيمي وتحالفاتها مع النقابات الأخرى . ويشرف المراجع العام على أموالها لأنها تعتبر مال عام .

وبالرغم من ان لجان تنظيم العمل لديها الحق في التنظيم والمفاوضة الجماعية ، إلا أن الحكومة تسيطر فعلياً علي عملية وضع الأجور وشروط الخدمة من خلال سيطرتها علي لجان التسيير . هنالك لجنة ثلاثية لوضع الأجور تتكون من ممثلين للحكومة ، واتحاد نقابات عمال السودان ، الذي تسيطر عليه الحكومة ، إضافة الي

السودان

أصحاب العمل . يشكل غياب التشريعات العمالية ، ورفع التظلمات العمالية والأنشطة النقابية الأخرى ، عاملاً هاماً في التقليل من قيمة هذه الحقوق الرسمية . وقد تم بالفعل رفع التظلمات من قبل مسؤولي النقابات الى أصحاب العمل الا أنهم لم يرفعوا مثلها أبداً للحكومة . وهناك تقارير موثوقة تشير الى تدخل الحكومة المستمر في انتخابات المهنيين والعمال والطلاب (انظر القسم 1- ج و 2-ب) .

تنظر محاكم العمل المتخصصة في النزاعات العمالية المعروفة إلا أن وزارة العمل لديها سلطة إحالة النزاع الي التحكيم الإجباري .

تعتبر الإضرابات عملاً غير قانوني ما لم تصرح به الحكومة ، وهو ما لم يحدث أبداً . وفي معظم الأحيان يتم انهاء خدمات كل من يحاول الإضراب . وبالرغم من ذلك هنالك بعض العمال الذين أُضربوا عن العمل ولم يطردها من العمل خلال هذه السنة .

توجد في البلاد منطقة واحدة للتعامل في الصادرات وتقع في مدينة بورتسودان ، وهي مستثناءة من قوانين العمل .

ج. حظر العمل الإجباري أو السخرة

يحظر القانون العمل الإجباري و السخرة ، بما في ذلك تشغيل الأطفال . الا أن هنالك تقارير تشير الي استمرار هذه الممارسة (انظر القسم 5 والقسم 6-د).

علي الرغم من إنكار الحكومة لوجود الرق والسخرة الا أن "سيواك" تعترف بحدوث عمليات الاختطاف (انظر القسم 1-ب والقسم 5).

ما تزال الحكومة والفصائل المتمردة يجندون الرجال والأطفال قسرياً للانضمام الي قواتهم المقاتلة . (انظر القسم 1-ز والقسم 5) .

تشير تقارير منظمة العمل الدولية الي استمرار الاختطاف والسخرة والاسترقاق الجنسي للنساء والأطفال .

د. حظر عمالة الأطفال وتحديد العمر الأدنى للعمل

ينص الدستور الانتقالي علي حماية الأطفال من الاستغلال ، الا أن الحكومة لا تطبق ذلك بالفعالية المطلوبة ، لذا تظل عمالة الأطفال مشكلة حقيقية . العمر الأدنى للاستخدام والعمل هو 18 سنة ، إلا أن هذا القانون لا يطبق من خلال الممارسة الفعلية . هنالك عدد من الأطفال يعملون في المصانع ، كما أن الفقر المدقع أدى الي انتشار واسع لعمالة الأطفال في القطاع غير الرسمي وفي الاقتصاد الزراعي الريفي .

وتشير تقارير إلى أن الحكومة والمليشيات المواليه لها تجند الأطفال وتقبل الأطفال كجنود (أنظر القسم 1_ ز و القسم 5) . تواصلت المتاجرة في الأطفال، كما أن بغاء الأطفال منتشر بصورة كبيرة (انظر القسم 5).

توجد عمالة الأطفال في الجنوب ، لاسيما في القطاعات الزراعية . وتتفاقم مشكلة عمالة الأطفال في تلك المناطق من خلال انعدام المدارس ، والفقر المدقع ، وانعدام القوانين التي تحدد العمر الأدنى للاستخدام .

هـ. شروط العمل المقبولة

كان الحد الأدنى للأجور 48 دولارا أميركيا (12500 دينار سوداني) في الشهر ، وهو مبلغ لا يوفر للعامل وأسرته مستوى كريم من العيش . تتأكد وزارة العمل ، من خلال ضباطها الميدانيين المنتشرين في معظم المدن الكبيرة ، من تطبيق الحد الأدنى للأجور ، وهو الحد الذي يلتزم به المخدمون بصفة عامة . علي العمال الذين يحرمون من الحد الأدنى للأجور رفع مطالبهم إلى مكتب العمل المحلي الذي يقوم بالتحري واتخاذ الأجراء اللازم . هنالك تقارير تفيد بأن بعض العمال ، بمن فيهم عمال البريد وعمال الصحة ، لا يصرفون رواتبهم المعتادة . ونظراً لانعدام القدرة والمصاعب التي تواجه تكوين الحكومة الجديدة في الجنوب فإن عمال الخدمة المدنية، بمن فيهم المدرسين ، كثيراً ما يعملون لفترات طويلة دون صرف رواتبهم . يظل المصدر الوحيد للأموال التي يستلمونها هي الرسوم المدرسية غير الرسمية التي يدفعها أولياء أمور الأطفال .

السودان

للعمال الأجانب الشرعيين نفس حقوق العمال الوطنيين . يشغل النازحون الجنوبيون أقل الوظائف راتباً ويتعرضون للاستغلال الاقتصادي في المناطق الريفية وفي الأنشطة الحضرية والصناعية .

ينص القانون ، الذي يلتزم به بصفة عامة ، علي تحديد أسبوع العمل بـ 48 ساعة (ثمان ساعات لمدة ستة أيام في الاسبوع) ، مع وجود يوم راحة ، هو يوم الجمعة . وينص القانون كذلك علي أن العمل الإضافي يجب ان لا يتجاوز 12 ساعة أسبوعياً أو 4 ساعات يومياً . و لا يوجد ما يمنع العمل الإضافي الإجباري لما يزيد عن الساعات المنصوص عليها . علي الرغم من أن القوانين تحدد مستويات السلامة والمستويات الصحية إلا أن ظروف العمل عموماً فقيرة ومتابعة تنفيذ القوانين من قبل وزارة العمل ضعيفة . وليس هنالك قانون يجيز للعمال إبعاد أنفسهم من أوضاع العمل الخطيرة دون فقدان وظائفهم .